الأمم المتحدة S/2001/613

مجلس الأمن

Distr.: General
20 June 2001
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، والذي مدد بمقتضاه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وطلب إليّ أن أقدم تقييما للحالة قبل نهاية هذه الولاية. وتصرف مجلس الأمن توقعا منه بأن يواصل الطرفان، المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، تحت إشراف مبعوثي الشخصي جيمس أ. بيكر الثالث، محاولة حل المشاكل المتعددة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية (S/21360 و S/22464) ومحاولة الموافقة على حل سياسي لنزاعهما على الصحراء الغربية يقبله الطرفان. ويغطي هذا التقرير التطورات التي وقعت منذ تقريري السابق إلى المجلس، المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١ (S/2001/398).

ثانيا – التطورات خلال الفترة التي يغطيها التقرير

ألف – أنشطة المبعوث الشخصي للأمين العام

٢ – التقى ممثلي الشخصي، جيمس أ. بيكر الثالث، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمسؤولين بالمملكة المغربية لمعرفة ما إذا كانت المغرب بوصفها السلطة القائمة بالإدارة في الصحراء الغربية، على استعداد لتعرض، أو تؤيد، قدرا من نقل السلطة إلى جميع سكان الإقليم الحاليين والسابقين، نقلا حقيقيا وجوهريا ومتطابقا مع المعايير الدولية.

٣ – وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ التقى ممثلي الشخصي بالرئيس بوتفليقة وبآخرين من كبار المسؤولين الجزائريين في الجزائر وقدم له مشروع ''اتفاق إطاري بشأن مركز الصحراء الغربية'' (انظر المرفق الأول) وكان على ثقة من أنه سيحظى بتأييد المملكة المغربية. ووعدت السلطات الجزائرية بدراسة الوثيقة والعودة إلى مبعوثي الشخصي بتعليقاتها. وفي ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠١ وجّه الرئيس بوتفليقة رسالتين إلى مبعوثي الشخصي وإليّ أنا مع مذكرة تتضمن تعليقات الجزائر على الاتفاق الإطاري المقترح (أنظر المرفق الثاني والضميمة). وقد أعرب الرئيس بوتفليقة، في رسالته إلى مبعوثي الشخصي، عن تقديره لجهود السيد بيكر ولمثابرته من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية. وأشار إلى أن الجزائر ترى أن الوثيقة المقترحة تتضمن عددا من أوجه الضعف والخلل، على النحو المبين في المذكرة المرفقة برسالته. وأضاف أن وجهة نظر الجزائر تعكس حرصها على الخروج من الأزمة التي تدوم منذ ٢٦ سنة، إن لم يكن بإرضاء كل من الطرفين بشكل كامل، فعلى الأقل بتوخي العدل في عدم إرضاء الطرفين والمساواة في فرض التضحيات المطلوبة من كل طرف. وأعرب عن استعداده إلى أن يقدم إلى مبعوثي الشخصي، مباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، جميع التوضيحات التي قد يحتاج إليها فيما يتعلق برسالة الجزائر.

210601 210601 01-41442 (A)
0141442

٤ - ومع أن بإمكان مجلس الأمن أن يدرس رد الجزائر على الإطار المقترح (المرفق الثاني، الضميمة)، فقد يكون من المفيد أيضا استعراض تحليل تلك المذكرة الذي أعدته الأمانة العامة (انظر المرفق الثالث).

٥ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ التقى ممثلي الشخصي أيضا بالأمين العام لجبهة البوليساريو محمد عبد العزيز وبأعضاء آخرين في حزبه في تندوف، واستعرض معهم الاتفاق الإطاري المقترح. ورد السيد عبد العزيز بقوله إن أي حل آخر غير الاستقلال إنما يعني الاندماج مع المغرب وإنه لا يريد النظر في المقترح الإطاري أو مناقشته.

٦ - والتقى السيد محمد خدّاد منسق جبهة البوليساريو لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بممثلي الخاص في هيوستن في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، كما التقى بي في نيويورك في ٤ حزيران/يونيه وسلم السيد خداد رسالتين موجهتين من الأمين العام عبد العزيز إلى مبعوثي الخاص وإلي أنا، تتضمن مقترحات رسمية من جبهة البوليساريو ترمي إلى تجاوز الصعوبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية (انظر المرفق الرابع والضميمة). ومع أن بإمكان مجلس الأمن أن يدرس مقترحات البوليساريو، فقد يكون من المفيد أيضا استعراض تحليل هذه المقترحات التي أعدته الأمانة العامة (انظر المرفق الخامس).

باء - وقف إطلاق النار والتطورات الأخرى

٧ - واصل ممثلي الخاص، السيد وليم إيغلتون، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مشاوراته في المنطقة حول ما وصلت إليه عملية السلام في الصحراء الغربية.

٨ - وقد أشرت في تقريري الأخير إلى أن الأشغال التحضيرية التي تقوم بها السلطات المغربية لبناء طريق معبّد في منطقة غيرغيرات من الصحراء الغربية، في الركن الجنوبي الغربي من الإقليم، قد توقفت بناء على طلب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (S/2001/398 الفقرة ٤). وفي منتصف أيار/مايو، ومع ظهور دلائل على استئناف العمل بالطريق، اتصلت البعثة وعدة دول أعضاء بالسلطات المغربية وطلبت أن توقف من جديد بناء الطريق. وأكدت الدوريات التي قامت بها البعثة لاحقا أنه لم تكن تجري أية أشغال (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

جيم - عملية الطعون

٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت لجنة تحديد الهوية تنظيم حلقات عمل لمحاكاة ''جلسات الاستماع بشأن المسائل الجوهرية''. واستخدمت المعلومات المرتدة من حلقات العمل هذه لإعداد دليل جلسات الاجتماع بشأن المسائل الجوهرية. كما أشركت اللجنة كلا من ضباط الشرطة المدنية التابعين للبعثة ووفد مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية لدى البعثة في حلقات المحاكاة التي نظمتها اللجنة، مع توفير تدريب محدد لضباط الشرطة المدنية، بشأن الجوانب النظرية والعملية لجلسات الاستماع. وكان تقييم لأنشطة اللجنة منذ الفترة التي شملها التقرير الأخير موضوع اجتماع عقد في أغادير يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠١، حضره ممثلي الخاص، وأعضاء اللجنة وموظفو التسجيل التابعين لها، ورؤساء المكونات الأخرى للبعثة، فضلا عن ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. واعتمدت الصيغة النهائية لدليل جلسات الاستماع بشأن المسائل الجوهرية رسميا في أغادير.

١٠ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ كان على رئيس لجنة تحديد الهوية إدواردو فيتيري، أن يستأنف مهامه بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بعد أن أكمل مهمته التي دامت سنتين بالبعثة. وأود أن أشيد بالسيد فيتيري لما قدمه من خدمة ممتازة للبعثة بوصفه رئيس لجنة تحديد الهوية وبوصفه الموظف المسؤول عن البعثة في غياب ممثلي الخاص عن منطقة البعثة. وأتمنى له النجاح في أعماله المقبلة.

دال – أسرى الحرب

١١ – ما زال هناك في الوقت الحاضر ١ ٤٧٩ أسير حرب من المغاربة المعتقلين في منطقة تندوف في الجزائر معظمهم معتقل منذ أكثر من ٢٠ سنة. وقد أصبح استمرار اعتقالهم يشكل قضية إنسانية خطيرة بالنظر إلى سنِّهم وحالتهم الصحية والمدة التي قضوها في الأسر. وقد أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية عن استعدادها للإشراف على إعادتهم للوطن. وإني أحث مرة أخرى الطرفين، على التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا المسعى الإنساني.

هاء – الجوانب العسكرية

١٢ – في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كان العنصر العسكري للبعثة يبلغ القوام المأذون به وهو ٢٣٠ فردا عسكريا (انظر المرفق السادس). وواصل العنصر العسكري بقيادة الجنرال كلود بوز (بلجيكا) مراقبة وقف إطلاق النار بين الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية لجبهة البوليساريو الذي دخل حيز النفاذ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

١٣ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت المحادثات بين البعثة وجبهة البوليساريو، على مستويات مختلفة، لتخفيف أو رفع القيود التي تفرضها الجبهة على حرية تنقل المراقبين العسكريين للأمم المتحدة شرق الحائط الرملي الدفاعي (المجاز الضيق) منذ كانون الثاني/يناير الماضي. ومن أجل ذلك، اجتمع قائد القوة بجبهة البوليساريو في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١. ورغم هذه الجهود ليس بالإمكان الإبلاغ عن إحراز تقدم يذكر في اتجاه رفع هذه القيود. وكما أشير إلى ذلك في تقريريّ السابقين إلى مجلس الأمن (S/2001/148 و S/2001/398)، لا يسمح للدوريات البرية التابعة للبعثة بالاقتراب من الوحدات القتالية لجبهة البوليساريو أو مراكز المراقبة التابعة لها إلى أقل من ٨٠٠ متر، ويطلب منها أن يكون برفقتها في جميع الأوقات ضباط اتصال تابعون لجبهة البوليساريو. وما زال الدخول محظورا إلى مساحات كبيرة من الأراضي تقع إلى الجنوب والشرق من موقع فريق البعثة بأغوانيت. ويقتصر الاستطلاع الجوي للبعثة على منطقة محددة بثلاثين كيلو مترا تقع إلى الشرق مباشرة من المجاز الضيق ويتعين أن يتبع المسارات التي توافق عليها جبهة البوليساريو.

١٤ – وفي المنطقة الواقعة إلى الغرب من المجاز الضيق، واصلت الدوريات العسكرية التابعة للبعثة زيارة وتفتيش الوحدات البرية للجيش الملكي المغربي التي تفوق حجم السرية، وفقا لترتيبات وقف إطلاق النار بين البعثة والجيش الملكي المغربي. وفي الفترة من ٧ إلى ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠١، أكد المراقبون العسكريون التابعون للبعثة قيام الجيش الملكي المغربي بتدمير قرابة ٣ ٠٠٠ من الألغام المضادة للدبابات، و ٣٧ ٠٠٠ من الألغام المضادة للأفراد، و ٢٧ ٠٠٠ من أجهزة التفجير والذخائر في منطقة عنكش الواقعة على بعد ٢٠ كيلو مترا من سمارة. وفي المجموع، دمر الجيش الملكي المغربي ٧,٥ أطنان من الألغام والمتفجرات خلال العملية التي راقبتها البعثة.

١٥ – وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبلغت دورية استطلاع جوي تابعة للبعثة عن قيام شركة مدنية بأشغال تحضيرية لبدء بناء جزء من طريق في منطقة غيرغيرات (S/2001/398، الفقرتان ٤ و ٥). وفي ١٢ أيار/مايو، أبلغت دورية جوية تابعة للبعثة عن بدء أشغال بناء طريق ترابي من ممرين يعبر المجاز الضيق إلى القطاع الفاصل في اتجاه الحدود الموريتانية. وفي ٢٠ أيار/مايو، أبلغ قائد المنطقة العسكرية الجنوبية للجيش الملكي المغربي الممثل الخاص وقائد القوة، في اجتماع معهما، بأن الأشغال التحضيرية للطريق قد أوقفت. وأكدت مراقبة البعثة للموقع في وقت لاحق وقف الأشغال، وبعد ذلك سحب معدات بناء الطريق من المنطقة.

واو – الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

١٦ – بلغ قوام عنصر الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٣٢ فردا في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (انظر المرفق السادس) بقيادة المفتش العام أوم براكاش راثور (الهند). وواصل أفراد الشرطة المدنية حماية الملفات والمواد الحساسة في مراكز لجنة تحديد الهوية في العيون وتندوف والقيام بالتدريب والتخطيط لأنشطة محتملة في المستقبل. وفي هذا الصدد استمع أفراد الشرطة المدنية التابعة للبعثة إلى إحاطات قدمها مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن توفير الحماية في العودة الطوعية للاجئين والصكوك الدولية المتعلقة بهم. ومنذ ١٠ أيار/مايو يشارك خمسة من أفراد الشرطة المدنية التابعة للبعثة مع لجنة تحديد الهوية في محاكاة جلسات استماع بشأن المسائل الجوهرية.

زاي – الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم

١٧ – واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاضطلاع بالمسؤوليات التي كلفت بها تجاه لاجئي الصحراء الغربية في مخيمات تندوف في الجزائر والتنسيق والتعاون مع البعثة. وأجرت المفوضية بين ٢٤ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ٢٠٠١ تقييما شاملا للوضع الإنساني للاجئين الصحراويين في المخيمات. وخلص هذا التقييم إلى أن حالة اللاجئين عموما محفوفة جدا بالمخاطر وأن خفض المساعدة الأساسية المقدمة في غياب حل دائم قد زاد من تدهور أوضاع اللاجئين الضعفاء كالمسنين والنساء والأطفال الذين لا مصدر آخر لهم للحصول على مساعدة. وأشير أيضا إلى أن المساعدة التي تقدمها المفوضية تخضع لأولويات محددة بالفعل، لكي تركز بقدر أكبر على أنشطة الإعاشة إلى أن اللاجئين يعون تماما عدم كفاية المساعدات الغذائية الأساسية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي في الأشهر الأخيرة. وفي ظل الظروف الراهنة من الأساسي أن تواصل الجهات المانحة الدولية تقديم دعمها المالي للمفوضية بما يمكن الأخيرة من أداء دورها الإنساني في مخيمات تندوف.

١٨ – وقد يسرت القاعدة التشغيلية التابعة للمفوضية في رابوني الواقعة بالقرب من ثلاثة من مخيمات تندوف الأربعة، ويسر موقعها المتقدم في المخيم الرابع، مخيم دخلة، الاضطلاع بدورها في التنسيق والرصد داخل المخيمات. ونظمت المفوضية أول حلقة عمل تعقدها بشأن القانون الدولي للاجئين، في تلك القاعدة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١. وحضر هذه الحلقة نحو ٨٠ لاجئا وقادتهم واستمعوا إلى ما ركزت عليه بشأن حقوق اللاجئين وواجباتهم والعودة الطوعية إلى الوطن في إطار ولاية ومبادئ المفوضية فضلا عن مواضيع خاصة تتعلق باللاجئات. وطلب اللاجئون إلى المفوضية تنظيم دورة تدريبية محددة الموضوع في مجال القانون الدولي للاجئين على مستوى المخيم. ووفرت المفوضية أيضا التدريب بشأن قانون اللاجئين لأفراد الشرطة المدنية التابعين للبعثة في العيون.

حاء – منظمة الوحدة الأفريقية

١٩ – تعمل الأمم المتحدة منذ البداية مع منظمة الوحدة الأفريقية للبحث عن حل لمشكلة الصحراء الغربية. وأود أن أعيد تأكيد تقديري للدعم والإسهام المتواصلين المقدمين من وفد مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية إلى البعثة برئاسة كبير ممثلي المنظمة السفير بيلما تاديسي (إثيوبيا).

ثالثا – تقييم التقدم المحرز والمشاكل المصادفة في عملية التنفيذ منذ إقرارخطة التسوية

٢٠ – أود أن أذكر بأن تقريري المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/131، الفقرات ١٥ – ٢٩) المقدم عملا

بقرار مجلس الأمن ١٢٨٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلب مني أن أقدم تقريرا عن احتمالات إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية في غضون فترة زمنية معقولة، قد تضمن سردا مفصلا بالإجراءات التي اتخذها الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية. وتضمن التقرير أيضا وصفا كاملا وصريحا لجميع الصعوبات التي واجهتها البعثة وواجهها الممثلون الخاصون السابقون في تلك العملية.

٢١ - وكما ذكر في ذلك التقرير، وباستثناء رصد وقف إطلاق النار الساري منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لم ينفَّذ بالكامل أي من الأحكام الرئيسية المتعلقة بخطة التسوية منذ إنشاء البعثة وذلك بسبب اختلافات أساسية بين الطرفين على تفسيرها. ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن المشكلة الرئيسية في تنفيذ خطة التسوية تكمن في عدم قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ أي من التدابير ما لم يوافق كلا الطرفين على التعاون معها (S/22464، الفقرة ٥٥). كما أن إنشاء هيئة انتخابية للاستفتاء في الصحراء الغربية كان وما زال أكثر القضايا إثارة للخلاف وواحدا من الأسباب الرئيسية للطرق المسدودة المتعاقبة التي وصل إليها عمل البعثة.

٢٢ - وتعزى بشكل خاص الصعوبات في تحديد مَن مِن الصحراويين مؤهل للمشاركة في الاستفتاء إلى خصائص السكان الصحراويين ولا سيما تقاليدهم البدوية والتركيبة القبلية للمجتمع. وقد لوحظ في هذا الصدد في تقرير الأمين العام السابق خافيير بيريز دي كوييار المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299، المرفق) "أن سكان هذا الإقليم، بسبب طريقة عيشهم البدوية، ينتقلون بسهولة عبر الحدود إلى البلدان المجاورة حيث يستقبلهم أفراد قبائلهم أو حتى أفراد أسرهم. إن ذهاب السكان وإيابهم عبر حدود الإقليم يجعل من الصعب إجراء إحصاء كامل لسكان الصحراء الأسبانية ويخلق أيضا مشكلة معقدة في تحديد هوية صحراويي الإقليم ويزيد من صعوبة إجراء استفتاء للاجئين يدعو إلى الرضا".

٢٣ - وعليه، وبسبب عدم الدقة في تحديد الانتماء القبلي في الإقليم أصبحت هذه القضية الأساسية منذ البدء موضع خلاف عميق بين الطرفين. وأصرت جبهة البوليساريو على أنه بموجب خطة التسوية، ينبغي ألا يشارك في الاستفتاء سوى الـ ٠٠٠ ٧٤ من السكان الذين أُحصوا في التعداد الأسباني في الإقليم عام ١٩٧٤. وللمغرب رأي معارض مفاده أن هناك آلاف آخرين من القبائل الصحراوية مؤهلين أيضا للتصويت بمن فيهم أولئك الذين كانوا موجودين في الإقليم لدى إجراء التعداد ولكن لم يُحصوا، وأولئك الذين نزحوا إلى المغرب في السنوات السابقة وأولئك الذين ينتمون إلى مناطق كانت في السابق جزءا من الإقليم وأعادتها أسبانيا إلى المغرب في الخمسينات والستينات (وهي الآن جزء من جنوب المغرب) (S/2000/131، الفقرة ١٨).

٢٤ - وفي ظل هذه الخلفية، فقد توقفت في نهاية عام ١٩٩٥ عملية تحديد الهوية وتوقف كذلك في الواقع أي نشاط لتنفيذ خطة التسوية باستثناء المحافظة على وقف إطلاق النار، وذلك عندما وجدت جبهة البوليساريو أن من غير المقبول الشروع في تحديد هوية أفراد "قبائل الشمال" (Tribus del Norte) و"السواحل الجنوبية" (Costeras del Sur) والواردة في تعداد السكان الاسباني للإقليم لعام ١٩٧٤ تحت الفئتين حاء (H) و ياء (J)، وخاصة التجمعات القبلية المعروفة بحاء ٤١ (H41) وحاء ٦١ (H61) وياء ٥١/٥٢ (J51/52). ولقد جرى تقليص التواجد المدني لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقصره على المكتب السياسي، كما جرى تخفيض التواجد العسكري بنسبة ٢٠ في المائة (انظر S/1996/343).

٢٥ - وبغية الخروج من هذا المأزق، عيّنت جيمس أ. بيكر الثالث مبعوثا شخصيا لي في آذار/مارس ١٩٩٧، لإعادة

تقييم جدوى تنفيذ خطة التسوية. وعلى أثر جولة قام بها السيد بيكر في المنطقة حيث اجتمع بزعماء الطرفين والبلدان المجاورة، أبلغني بأنه لم يشر أي من الطرفين إلى أي استعداد لالتماس أي حل سياسي غير تنفيذ خطة التسوية.

٢٦ - ويرى مبعوثي الشخصي أن السبيل الواقعي الوحيد لتقييم جدوى تنفيذ الخطة يكمن في ترتيب مباحثات مباشرة بين الطرفين. ولذلك فقد نظم أربع جولات من المحادثات المباشرة تحت رعايته حيث تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التي أدت إلى مأزق في عملية تحديد الهوية، وبشأن مدونة لقواعد السلوك في تنظيم عملية الاستفتاء، وبشأن صيغة حل وسط لإبقاء قوات جبهة البوليساريو داخل معسكراتها (انظر S/1997/742). وبالإضافة إلى ذلك أكد الطرفان التزامهما بأحكام خطة التسوية الخاصة بعودة اللاجئين، والإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين السياسيين الصحراويين. وكانت هذه المرة الأولى يعقد فيها الطرفان محادثات جوهرية مباشرة تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث حاولا فيها حل المشكلات المتصلة بتنفيذ خطة التسوية.

٢٧ - وفي حين استئنفت عملية تحديد الهوية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على أثر النجاح في إبرام اتفاقات هيوستن، لم يمض وقت طويل قبل أن تطفو المصاعب من جديد مما أسفر عن مزيد من التأخير والتعطيل. ولذا قدمت إلى الطرفين، العديد من المقترحات الفنية والجوهرية الأخرى المقدمة على مدى السنين مجموعة من مشاريع بروتوكولات الأمم المتحدة التي تتناول تحديد الهوية والطعون في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لمحاولة التغلب على الصعوبات المتبقية في هذه العملية. وفي نهاية المطاف، قبل الطرفان رسميا، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٩، بروتوكولات ومبادئ توجيهية عملية، وإن كان مع التحفظات والمخاوف لأسباب متباينة (S/1999/554 و S/1999/555)، لإكمال عملية تحديد الهوية ولعملية الطعون (S/1999/483/Add.1).

٢٨ - ولقد تسنى في النهاية إكمال عملية تحديد الهوية في أواخر عام ١٩٩٩، وذلك نتيجة الجهود المتواصلة لثلاثة ممثلين خاصين على الأقل، فضلا عن جهود مبعوثي الشخصي. غير أن البعثة وجدت نفسها في ذلك الحين أمام ما مجموعه ٠٣٨ ١٣١ طعنا. وحسب تجربة البعثة في الماضي مع الطرفين، اللذين كانت شواغلهما ومحاولاتهما للتحكم في عملية تحديد الهوية السبب الرئيسي في الصعوبات وحالات التأخير التي تعرضت لها البعثة، فإن عملية الطعون قد تستغرق وقتا أطول وأكثر تعقيدا وخلافية. مما كانت علية عملية تحديد الهوية ذاتها.

٢٩ - وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه بالإضافة إلى عملية الطعون ووضع القائمة النهائية للناخبين، لا تزال المسائل الرئيسية التالية بدون حل في إطار خطة التسوية: الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين السياسيين الصحراويين، وتوفير الظروف الأمنية اللازمة للعائدين الصحراويين المؤهلين للتصويت ولأسرهم المباشرة (فضلا عن الموافقة على مشروع بروتوكول إعادة اللاجئين إلى وطنهم الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمقدم إلى الطرفين وإلى الجزائر وموريتانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والمشكلات الممكنة والمتصلة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك في حملة الاستفتاء، وخاصة فيما يتعلق بدور قوات الأمن (المغربية) الموجودة حاليا، والأهم من كل ذلك، ربما نظرا لتجربة الأمم المتحدة في مناطق أخرى، عدم وجود آلية لإنفاذ نتائج الاستفتاء. وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أنه يجب ضمان تعاون الطرفين التام، بالإضافة إلى تعاون الجزائر وموريتانيا والحصول على دعمهما، كشروط أساسية لتنفيذ خطة التسوية تنفيذا فعالا وللوفاء بولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (الفقرة ٥٥ من الوثيقة S/22464). وقد يكون من المفهوم أن من الصعب تحقيق هذا التعاون التام نظرا لسمة ''الغنيمة للفائز'' لما يتسم به

الاستفتاء الذي تنص عليه خطة التسوية من طابع ''الفائز يغنم الكل''.

٣٠ - وطوال السنوات العشر التي مرت على اضطلاع الأمم المتحدة بتنفيذ خطة التسوية للصحراء الغربية، كان مفهوما أن المحادثات المباشرة بين الطرفين أمر أساسي، لإيجاد الحلول الوسطى والتفاهم اللازم لتنفيذ خطة التسوية تنفيذا كاملا وإيجاد حل دائم للخلاف شأن الصحراء الغربية. ولقد نظم المبعوث الشخصي لسلفي، السيد شاهب زاده يعقوب - فان، مثل هذه المحادثات للمرة الأولى تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بمدينة العيون. ورغم الصعوبات التي اتسمت بها عملية تحضير وتنظيم المحادثات ورغم المشكلات الأخرى، التي كانت في معظمها ذات طبيعة إجرائية، فقد اجتمع وفدا المغرب وجبهة البوليساريو في حضور الممثل الخاص ومراقبي الأمم المتحدة. وبينما كان يبدو من غير الواقعي توقع إحراز تقدم مفاجئ في المسائل الجوهرية - ولم يكن هذا الهدف الأساسي للمباحثات - فقد كان من المشجع أن يجري هذا الحوار الاستقصائي في جو إيجابي يتسم بضبط النفس والاحترام.

٣١ - وبُذلت محاولة لاستئناف المحادثات المباشرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بنيويورك. وبينما مُنح كل طرف، بموجب مذكرة تفاهم مع الممثل الخاص، حق اختيار أعضاء وفده، فإن وجود مسؤولين سابقين من جبهة البوليساريو ضمن الوفد المغربي دفع جبهة البوليساريو إلى اعتبار أنه لا يؤدي إلى توفر مناخ مؤات للحوار. وفي ظل هذه الظروف لم يتسن عقد الاجتماع المقرر.

٣٢ - وخلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، بذلت الأمم المتحدة وإحدى الدول الأعضاء المزيد من المحاولات غير الناجحة لجمع الطرفين معا. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، نظم القائم بأعمال الممثل الخاص في ذلك الحين اجتماعا بين الطرفين في جنيف، كان سريا في ذلك الوقت، وقيده الطرفان بعدد كبير من الشروط. ولم تكن الأمم المتحدة حاضرة في الاجتماع، الذي حضره صانعو القرارات من كلا الجانبين ولم يكن له جدول أعمال مقرر، نظرا لأن الطرفين يريدان بناء الثقة وإبداء الالتزام بالكياسة والحوار البناء. وأعرب الجانبان عن ارتياحهما لذلك اللقاء واتفقا على الاجتماع في المغرب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وعُقد الاجتماع على النحو المقرر وتقرر عقد اجتماع ثان في وقت لاحق من ذلك الشهر. وخلال الاجتماع الثاني، أشار رئيس وفد البوليساريو إلى مفهوم استقلال الصحراء الغربية، ثم تجاوزه إلى التفاهم بين الطرفين لمناقشة خيارات بشأن نطاق الحكم الذاتي/الأقلمة فقط. وأوضحت المغرب عندئذ أنه في ظل هذه الظروف، فإن اجتماع جبهة بوليساريو المتوقع مع الملك لن يتم ما دامت السيادة المغربية لم يُعترف بها كشرط مُسبق لمناقشة أي مقترحات.

٣٣ - ولم تستخدم الجولات الثلاث للمحادثات المباشرة التي جرت برعاية مبعوثي الشخصي في عام ٢٠٠٠ إلا لإبراز وجهات النظر المختلفة للطرفين بشأن تنفيذ خطة التسوية. ولم يتقدم أي جانب، بالرغم من طلب مبعوثي الشخصي، بأي مقترحات عملية قد تساعد على حل المشاكل المتعددة المتصلة بتنفيذ الخطة. ووافقت جبهة بوليساريو على الزيارات العائلية كتدبير لبناء الثقة ولكن المغرب لم توافق على ذلك.

٣٤ - وخلال الجولة الأولى، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، حددت جبهة بوليساريو مجالين يتسمان بالصعوبة هما الاضطلاع بعملية الطعون وإعادة اللاجئين إلى وطنهم. وأعادت تأكيد وعدها باحترام نتائج استفتاء تقرير المصير وشدَّدت على أنه سيكون من اختصاص مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام نتائج الاستفتاء (S/2000/683، الفقرتان ٣ و ٤).

٣٥ - وحددت المغرب أربعة مجالات تعوق في رأيها تنفيذ خطة التسوية: الاضطلاع بعملية الطعون؛ وعكس نتائج تحديد الهوية بالنسبة لنحو ٠٠٠ ٧ من مقدمي الطلبات، وهو ما ترى المغرب أنه ينبغي إعادة تأكيدها؛ ومسألة الصحراويين الذين بلغوا سن التصويت بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ولكن لم يتم إدراجهم في عملية تحديد الهوية؛ وإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم. وبعد أن شدَّدت المغرب على أن حق تقرير المصير يعني حق جميع الصحراويين في تقرير مصيرهم، أشارت كذلك إلى أنها لن تشترك في أي استفتاء يُحرم فيه أي فرد من الصحراويين المؤهلين للتصويت من القيام بذلك. وفيما يتعلق بعملية الطعون، حددت المغرب مجالين يثيران القلق: مسألة مقبولية الطعون، التي ترى أنه يتعين اقتصارها على استعراض إجرائي، ومسألة الشهادة المتزامنة لرئيسين من رؤساء القبائل (شيخان)، والتي ترى المغرب أنها غير مقبولة نظرا لأنها ستكون ضارة بمقدمي الطعون كما كانت خلال عملية تحديد الهوية. وذكرت المغرب أنها توافق على أن تقدم خلال عملية الطعون شهادة من شهود جدد في حضور شيوخ جبهة البوليساريو (المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٦).

٣٦ - وتجدر ملاحظة أن الشهادة الشفوية المتزامنة من رئيسين للقبائل (واحد من كل جانب من نفس الفصيل القبائلي) لم يرد النص عليها في خطة التسوية. وقد ابتكرت لجنة تحديد الهوية تلك الصيغة كطريقة لتطمين كل طرف بأن مصالحه في عملية تحديد الهوية سيتم الحفاظ عليها وبالتالي التمكين من بدء تلك العملية. غير أنه في الممارسة العملية، دللت الصيغة على أنها مثيرة للجدل. فعلاوة على المصاعب القانونية في الاعتراف ببعض مقدمي الطلبات، لا سيما من الجانب المقابل بعد سنوات عديدة من الانفصال، ظهرت على الفور مشاكل ذات طابع سياسي، مما كشف النقاب عن أن شهادة الشيوخ تتبع أساسا موقف الطرف الذي ينتمون إليه وفي الواقع، دلل بعض رؤساء القبائل على أنهم متحيزون للغاية ضد مقدمي الطلبات من الجانب المقابل، حتى أن كل طرف مضار يتساءل في نهاية المطاف عن مدى صحة شهادتهم، فضلا عن صحة القرارات التي اتخذتها لجنة تحديد الهوية استنادا إلى تلك الشهادة. ومع مراعاة أن رؤساء القبائل سيضطلعون بنفس الدور في عملية الطعون كما حدث في عملية تحديد الهوية، فإنه لا يوجد أي مجال للأمل في ألا يحاول الطرفان إساءة استغلال الشهادة خلال جلسات الاستماع للطعون.

٣٧ - وكما أُشير إلى ذلك في تقريري المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/131) أوضحت التجربة على مدى السنوات العشر الماضية أن كل مرة تقترح فيها الأمم المتحدة حلا فنيا للتغلب على اختلاف طرفين في تفسير أحد أحكام خطة التسوية، تثور صعوبة جديدة، تتطلب جولة جديدة من المشاورات المطولة. ولهذا السبب طلب مبعوثي الشخصي إلى الطرفين أن يتوصلا خلال الجولة الثانية من المشاورات في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى مقترحات عملية تؤدي إلى رأب الخلاف وتساعد على التغلب على المصاعب في تنفيذ خطة التسوية. ونظرا إلى أنه لم يقم أي جانب بذلك، طلب إلى الطرفين أن يجتمعا مرة أخرى بغية التوصل إلى تسوية سياسية، موضحا أنه توجد خيارات عديدة للتوصل إلى مثل هذا الحل. وهناك احتمال للتوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض يتعلق بالإدماج الكامل للصحراء الغربية في المغرب، أو بالاستقلال التام، على الرغم من أنه يرى أن أيا من هذين الاحتمالين لا يبدو متوقعا. وكبديل لذلك، يمكن أن يؤدي اتفاق يجري التفاوض بشأنه إلى التوصل إلى حل يقع بين تلك النتيجتين. ولا يزال هناك احتمال للتوصل إلى حل سياسي آخر يكون في صورة اتفاق يسمح بالتنفيذ الناجح لخطة التسوية. وأعاد تأكيد أن الطرفين في حالة موافقتهما على مناقشة حل سياسي عدا خطة التسوية، فإن ذلك لن

ينطوي على أي مساس بموقفهما النهائي نظرا لأنه وفقا لقواعد المشاورات، لن تتم الموافقة على أي شيء حتى تتم الموافقة على كل شيء.

٣٨ - وخلال الجولة الثالثة من المشاورات التي دارت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فشل كلا الطرفين في التوصل إلى مقترحات محددة لحل المشاكل المتعددة في تنفيذ خطة التسوية يوافق عليها الطرفان. وترى جبهة البوليساريو أن العقبات المتبقية يمكن التغلب عليها بتعاون الطرفين وأعربت عن رغبتها في المشاركة في مناقشة فنية بشأن تنفيذ إجراءات الطعون فورا.

٣٩ - وبعد أن أشارت المغرب ببعض التفصيل إلى عدد كبير من العقبات التي تعترض خطة التسوية، أعربت عن اعتقادها بأن المصاعب المواجهة ليست مصاعب ذات طبيعة تقنية صرف. وترى المغرب أنه توجد أخطاء وانحرافات في تنفيذ الخطة، وهو ما لا يمكن أن يؤدي إلى رضاء آلاف من مقدمي الطلبات المرفوضة. وعلى الرغم من أنه لدى المغرب أسباب كافية لرفض الطريقة التي تُنفذ بها خطة التسوية، فإنها لم تفعل ذلك لأنها تريد تسهيل مهمة مبعوثي الشخصي والتعاون معه. ومع ذلك، ترى المغرب أنه بالرغم من حُسن النوايا، فإن المصاعب التي تواجه في تنفيذ الخطة يمكن التغلب عليها.

٤٠ - وأشار مبعوثي الشخصي إلى أنه استمع من كلا الطرفين إلى نفس الحجج والتعهدات بالتعاون منذ عام ١٩٩٧. وأعرب عن تشككه في صحة هذه التعهدات، وعن أسفه لأن موقف الطرفين بشأن المسائل المعلقة لم يتغير. وأشار مبعوثي الشخصي إلى أنه سأل الطرفين في بداية الاجتماع عما إذا كانا قد حضرا بمواقف جديدة بشأن أي مسألة. ولم يفعل أي منهما ذلك. وشعر بأنه لا تتوفر الإرادة السياسية لدى أي من الجانبين. وأكد لهما مجددا أن هناك طرقا عديدة لتحقيق تقرير المصير. ويمكن تحقيقه عن طريق حرب أو ثورة؛ ويمكن تحقيقه عن طريق الانتخابات، ولكن هذا يتطلب حسن النوايا؛ أو يمكن تحقيقه عن طريق الاتفاق، كما فعلت أطراف نزاعات أخرى. وسأل مبعوثي الشخصي الطرفين عما إذا كانا يودان تجربة السير في الطريق الأخير دون التخلي عن خطة التسوية. وقد أعادت جبهة البوليساريو تأكيد التزامها بخطة التسوية واستعدادها لمناقشة عملية الطعون ولكنها أضافت أنها ليست على استعداد لمناقشة أي شيء خارج تلك الخطة.

٤١ - ومع أنها ملتزمة أيضا باتفاق التسوية، فقد رأت حكومة المغرب أن طريقة تنفيذه ستؤدي إلى استبعاد ثلثي سكان الصحراء الغربية من الاستفتاء. وأبدى الوفد المغربي بعد ذلك الرغبة في تدارس سبل ووسائل أخرى لتسوية الصراع. واستجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٠٩ (٢٠٠٠) الذي طلب إلى الفريقين أن يسعيا إلى التوصل إلى حل نهائي لقضية الصحراء الغربية، كانت المغرب قد أبدت استعدادها للشروع في حوار صادق وصريح مع الطرف الآخر بشأن النزاع الذي فرّق بينهما على مدى ما يناهز ٢٥ سنة. ورفضت جبهة البوليساريو المقترح المغربي وأكدت من جديد أنها ستتعاون وتلتزم بأي حوار يتم في إطار خطة التسوية لأنها ترى أن الحلول الأخرى قد تجاوزتها الأحداث. ومع أنه لم يتخل أي من الطرفين عن خطة التسوية، فقد لاحظ مبعوثي الشخصي أنها المرة الأولى التي تبدي فيها المغرب استعدادها لإقامة حوار مباشر.

٤٢ - وبعد الجولة الثالثة من المشاورات التي عقدت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تكوّن لدى مبعوثي الشخصي رأي، أشاركه فيه، مفاده أن عقد المزيد من الاجتماعات للطرفين لن يجدي نفعا، لا بل قد يؤدي إلى تعقيد المشكلة بدلا من حلها، ما لم تبدِ حكومة المغرب استعدادها، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة في الإقليم، لعرض أو تأييد

قدر من نقل السلطة إلى جميع سكان الإقليم الحاليين والسابقين يكون حقيقيا وجوهريا ومتطابقا مع المعايير الدولية.

رابعا -الجوانب المالية

٤٣ - رصدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٥/٢٦٢ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ اعتمادا يبلغ ٤٨,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يوازي معدلا شهريا يبلغ ٤,١ مليون دولار تقريبا، لتسيير بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبالتالي، إذا وافق مجلس الأمن على توصيتي الوارادة في الفقرة ٥٩ أدناه بشأن تمديد ولاية البعثة، فإن تكلفة تسيير البعثة ستكون في نطاق المعدل الشهري الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، إذا وافق مجلس الأمن على إيقاف عمل لجنة تحديد الهوية، فسأعيد تقييم احتياجات البعثة من الموارد وأعرض على الجمعية العامة التعديلات الناتجة عن ذلك، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤٤ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى الحساب الخاص للبعثة ٩٣,٧ مليون دولار. وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة لجميع عمليات حفظ السلام حتى ذلك التاريخ ٢ ٣٢٠,٢ مليون دولار. ويُتوقّع أن يبلغ مجموع نفقات تشغيل البعثة حوالي ٤٢٠ مليون دولار للفترة الممتدة من تشكيلها وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

خامسا -الملاحظات والتوصيات

٤٥ - كما هو وارد في الفرع ثالثا من هذا التقرير، اضطلعت الأمم المتحدة بعملية طويلة وشاقة على مدى السنوات العشر الأخيرة في إطار الجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ خطة التسوية. وقد انطوت هذه العملية على الجهود التي بذلتها أنا والجهود التي بذلها أمينان عامان سابقان فضلا عن جهود خمسة ممثلين خاصين، وجهود مبعوثي الشخصي. وإضافة إلى ذلك، حاول مجلس الأمن وفرادى الدول الأعضاء عدة مرات المساعدة على الخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه عملية التنفيذ. وخلال تلك الفترة، جرى تغيير الجدول الزمني لتنفيذ الخطة عدة مرات مع تأخير موعد الاستفتاء كل مرة، بحيث أصبح من المشكوك فيه جدا أن ذلك سيكون ممكنا أبدا.

٤٦ - وفي عام ١٩٨٨ قُدّمت مقترحات لتسوية النزاع إلى الطرفين من الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك ومن رئيس منظمة الوحدة الأفريقية تنطوي على إجراء استفتاء حر ونزيه من أجل تقرير المصير، يطرح على شعب الإقليم خيارين: الاستقلال أو الاندماج مع المغرب. وقبِل الطرفان المقترحات من حيث المبدأ، وقدّمت الأمم المتحدة لهما إيضاحات إضافية تتعلق بنقاط تشغل بالهما بشكل خاص، قبل الانتقال إلى مرحلة التنفيذ. وجرى التفاهم آنذاك على ضرورة إجراء محادثات مباشرة بين الطرفين أثناء عملية التنفيذ من أجل التوصل إلى الحلول الوسط والتفاهمات اللازمة لتنفيذ خطة التسوية بكاملها وإيجاد حل دائم للنزاع القائم بينهما. وفشلت المحالاوت التي بذلتها الأمم المتحدة لتنظيم هذه الاجتماعات حيث تُبحث فيها مسائل جوهرية حتى الجولات الأربع التي عُقدت في عام ١٩٩٧ برعاية مبعوثي الخاص والتي انتهت بتوقيع اتفاقات هيوستن.

٤٧ - ونظرا لرغبة الطرفين عن التعاون على حل المشاكل المختلفة، باشرت الأمم المتحدة التقدم بمقترحات إليهما من أجل تضييق رقعة الخلافات. ونتيجة لذلك، اعتاد الطرفان، كلما ظهرت مشكلة، على استلام مقترحات وحلول تقنية من الأمم المتحدة يقومان بدورهما بتنقيحها أو تمييعها عبر

مفاوضات طويلة ومضنية إلى أن يتأكدا من أنهما حافظا على مصالحهما. وهكذا، أصبحت المفاوضات مباراة اعتبر كل من الطرفين أنه يتحتم عليه أن يفوز بها لأنه نظرا لطبيعة الاتفاق الذي كانت الأمم المتحدة تحاول تنفيذه، سيكون هناك طرف فائز وطرف خاسر في الاستفتاء، ولذا كان من المهم للغاية بالنسبة لكل من الطرفين أن يكون هو الفائز.

٤٨ - ونجم عن ذلك إخفاقات متتالية في تنفيذ عملية تحديد الهوية التي كانت العنصر الأساسي الوحيد في خطة التسوية الذي بدأت الأمم المتحدة محاولة تنفيذه، بعد التوصل إلى وقف إطلاق النار في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وكما هو مذكور في الفقرة ٢١ أعلاه، ما زالت جميع المسائل الرئيسية الأخرى في عملية التنفيذ دون حل، وهي: إطلاق سراح أسرى الحرب والمعتقلين السياسيين الصحراويين المفترضين؛ والمشاكل المرتبطة بعودة اللاجئين إلى وطنهم، بما فيها الشواغل الأمنية؛ والمشاكل المحتملة المرتبطة بالالتزام بقواعد السلوك في حملة الاستفتاء؛ وعدم وجود آلية لتنفيذ نتائج الاستفتاء. والأهم من ذلك، كما هو مذكور أعلاه، فإن خطة التسوية تتطلب تعاون الطرفين فضلا عن البلدين المجاورين، الجزائر وموريتانيا، كشرط أساسي لتنفيذها (S/22464، الفقرة ٥٥).

٤٩ - ومع ذلك واصلت الأمم المتحدة جهودها عبر السنين لإقناع الطرفين بالتعاون، اعتقادا منها، أنه من خلال التلاقي المستمر، سيتوصلان إلى إيجاد حلول تؤدي إلى تنفيذ خطة التسوية بسلاسة وتراض. وقد تكون الأمم المتحدة بذلك قد ضلت الطريق بأن سلكت مسلك التفاؤل الذي لا أساس له وثابرت في جهودها أطول مما ينبغي.

٥٠ - وفي الآونة الأخيرة، وكما أشرت في الفقرة ٦ من هذا التقرير، قدمت جبهة البوليساريو إلى مبعوثي الشخصي وإليَّ شخصيا مقترحات تهدف إلى تجاوز العقبات التي تعيق عملية التنفيذ. وأود أن أعرب عن تقديري وعن تقدير مبعوثي الشخصي لجبهة البوليساريو لتقديمها هذه المقترحات. إلا أن هذه المقترحات، على النحو الذي أشير إليه في هذا التقرير (انظر المرفق الخامس) تحتاج إما إلى موافقة المغرب، أو إلى اتخاذ إجراء من قِبل مجلس الأمن أو إلى مزيد من التوضيح. والأهم من ذلك، لا يمكن لهذه المقترحات أن تعالج واحدة من أهم المشاكل التي تعيق تنفيذ خطة التسوية، وهي الحاجة إلى تعاون كامل من الطرفين لكي تتمكن الأمم المتحدة من تنفيذ أي تدابير (S/24646، الفقرة ٥٥).

٥١ - ويجدر التذكير هنا بأنه عندما عينت مبعوثي الشخصي في عام ١٩٩٧، طلبت إليه أن يجري تقييما جديدا للحالة، يهدف إلى تحقيق ثلاثة أشياء هي: القيام، بالتشاور مع الطرفين، بتقييم إمكانية تنفيذ خطة التسوية بشكلها الراهن؛ وبحث إمكانية وجود أي تعديلات تكون مقبولة للطرفين، من شأنها أن تحسن بقدر ملموس فرص تنفيذها في المستقبل القريب؛ وإذا تعذر ذلك، التوصية، بطرق أخرى ممكنة لحل الصراع (انظر S/1997/742).

٥٢ - وبالنظر إلى تاريخ عملية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية خلال السنوات العشر الماضية، بما في ذلك السنوات الأربع الماضية التي شارك خلالها مبعوثي الشخصي في البحث عن سبل مقبولة لتنفيذ خطة التسوية، وإخفاق الطرفين في تقديم أي مقترحات ملموسة خلال جولات المشاورات الثلاث التي عُقدت خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فقد خلص مبعوثي الشخصي إلى أن تنفيذ خطة التسوية بشكلها الراهن، بحيث تسفر عن حل مبكر ودائم ومتفق عليه للنزاع على الصحراء الغربية تشوبه شكوك فعلية. وإني أؤيد تماما هذا الرأي.

٥٣ - وقد ثبت أن التعديلات التي أدخلت على خطة التسوية، كالشهادات المتطابقة التي يقدمها زعماء القبائل

(انظر الفقرة ٣٦ أعلاه)، والتي أعدت باتفاق الطرفين، مثيرة للخلاف كالأحكام الأخرى و لم تحل المشاكل الطويلة الأجل. لذلك من المشكوك فيه أيضا، ما إذا كان إدخال تعديلات أخرى على خطة التسوية سيحل هذه المشاكل، نظرا لأن النتيجة النهائية ستسفر عن وجود رابح وخاسر. علاوة على ذلك فإن إدخال أي تعديلات هامة على خطة التسوية، مثل إجراء تغييرات على خياري الاستفتاء بموجب الخطة وهما الاندماج أو الاستقلال، أو وضع ولاية محددة للأمم المتحدة لمعالجة الحالة بعد الاستفتاء، تحتاج إلى موافقة كل من الطرفين وإلى آلية إنفاذ يوافق عليها مجلس الأمن.

٥٤ - لذلك يحدوني الأمل، أنا ومبعوثي الشخصي، بأن توافق كل من المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا على الاجتماع، بصفتها أطراف، إما مباشرة، أو من خلال المحادثات عن قرب برعاية مبعوثي الشخصي، لإجراء مناقشة دقيقة لعناصر الاتفاق الإطاري المقترح الذي يهدف إلى التوصل إلى حل مبكر ودائم ومتفق عليه للصراع على الصحراء الغربية بطريقة لا تعيق تقرير المصير، بل تيسره بالفعل. وإني أدعو بشكل خاص الجزائر التي أبدت لمبعوثي الخاص رغبتها في تقديم ''جميع الإيضاحات التي قد تدعو الحاجة إليها'' بشأن بعض أوجه الضعف والخلل التي تراها في الاتفاق الإطاري المقترح، والمشاركة في هذه المحادثات بصفتها، طرفا، والتفاوض برعاية مبعوثي الشخصي على أي تغييرات محددة تود إدخالها على الوثيقة المقترحة لتصبح مقبولة بالنسبة لها.

٥٥ - والاتفاق الإطاري المقترح لا يختلف عن الاتفاقات المستخدمة لمعالجة حالات مشابهة في أماكن أخرى حيث يمنح نقل السلطة لسكان إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي على أن يتم بت الوضع النهائي للإقليم بواسطة استفتاء. ويمنح الاتفاق الإطاري المقترح سكان الصحراء الغربية حق انتخاب هيئتيهما التنفيذية والتشريعية وأن تكون لهم صلاحية تامة على الإدارة الحكومية المحلية، والميزانية وفرض الضرائب في الإقليم، وإنفاذ القانون، والأمن الداخلي، والرعاية الاجتماعية، والثقافة والتعليم، والتجارة، والنقل، والزراعة، والتعدين، ومصائد الأسماك والصناعة، والسياسات البيئية، والإسكان والتنمية الحضرية، والمياه والكهرباء، والطرقات والهياكل الأساسية الأخرى. وتجدر ملاحظة أن الإجراء الوارد في الإطار المقترح لانتخاب هيئة تنفيذية من شأنه أن يُسفر عن انتخاب المرشحين الذين تدعمهم جبهة البوليساريو. وخلال خمس سنوات، سيجري استفتاء بشأن المركز النهائي للإقليم.

٥٦ - وكما أبلغ مبعوثي الشخصي الطرفين خلال المشاورات التي أجريت في لندن في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فإنهما إذا ما اتفقا على مناقشة حل سياسي وليس تنفيذ خطة التسوية، فلن يخلا بموقفيهما النهائيين، وذلك لأنه، استنادا إلى قاعدة المشاورات، لن يعتبر أنه قد اتفق نهائيا على أي مسألة إلى أن يتفق على كل شيء. وخلال الأشهر الخمسة المقبلة، سيدعو مبعوثي الشخصي كلا من المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا للمشاركة، بصفتها أطراف، في محادثات مباشرة أو عن قرب برعايته، لمناقشة الاتفاق الإطاري المقترح، وإن أمكن، التفاوض على التغيرات التي تكون مقبولة لهم جميعا. وآمل أن يؤيد مجلس الأمن تماما هذه الجهود المتواصلة.

٥٧ - وفي حين تستمر المناقشات المتعلقة بالإطار المقترح، لن يتم التخلي عن خطة التسوية بل سيتم تأجيلها. وفي الوقت نفسه، ستوقف لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وموظفي الدعم التابعين لها أنشطتهم، بعد التأكد من تخزين جميع سجلات الهوية بأمان. وسيطلب إلى الممثل الخاص النظر في تحديد الموظفين غير الضروريين الذين يمكن الاستغناء عنهم.

٥٨ - وإذا قرر مبعوثي الشخصي مواصلة المناقشات بشأن الاتفاق الإطار المقترح بعد فترة الخمسة أشهر المقترحة، بهدف محاولة إدخال التغييرات الكفيلة بأن تجعل مشروع الاتفاق الإطاري مقبولا بالنسبة للمغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا والتفاوض بشأنها، فإنني أعتزم توصية مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة لإتاحة الوقت اللازم لتلك المفاوضات. ومن جهة أخرى إذا خلص مبعوثي الشخصي، لدى انتهاء تلك الفترة، إلى أن من غير المجدي مواصلة المشاورات، يمكن لمجلس الأمن أن يقرر استعراض ولاية البعثة والنظر فيها يمكن أن تضطلع به من دور آخر في ضوء تلك الظروف.

٥٩ - وآمل صادقا أن تعمل المغرب وجبهة البوليساريو والجزائر وموريتانيا،كأطراف، بطريقة بناءة من أجل التوصل إلى حل سريع ودائم ومتفق عليه للنزاع حول الصحراء الغربية، برعاية مبعوثي الشخصي. وللأسباب التي ذكرتها آنفا، أوصي مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة لمدة خمسة أشهر، تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، لإتاحة الوقت اللازم لمبعوثي الخاص لإجراء مشاورات بشأن الاتفاق الإطاري المقترح بشأن مركز الصحراء الغربية في المستقبل.

٦٠ - لقد مضت ست وعشرون سنة منذ نشوب هذا الصراع. وتطلب الأمر خمس سنوات للتفاوض بشأن مقترحات الأمم المتحدة وخطتها للتسوية، وعشر سنوات أخرى لمحاولة تنفيذ تلك الخطة. وفي غضون ذلك، ولد جيل جديد كامل من اللاجئين الصحراويين وترعرع في مخيمات تندوف، بينما توفي العديد من أفراد الجيل الأول دون أن يتمكنوا من العودة إلى ديارهم. إن الاتفاق الإطاري يتيح ما قد يكون الفرصة الأخيرة بالنسبة لعدة سنوات قادمة. ويتوجب على كافة الأطراف المعنية أن تنتهز تلك الفرصة، حيث أنها في صالح شعب الصحراء الغربية ، فضلا عن شعوب بلدان المنطقة. لقد آن الأوان لتسوية النزاع حول الصحراء الغربية، لكي يتسنى لمنطقة المغرب العربي أن تركز أخيرا على التعاون والتنمية وأن تمكن شعوبها من التطلع إلى مستقبل أفضل.

المرفق الأول

اتفاق إطاري بشأن مركز الصحراء الغربية

تكون السلطة في الصحراء الغربية على الشكل الآتي:

١ - يمارس سكان الصحراء الغربية، عن طريق هيئاتهم التنفيذية والتشريعية والقضائية، السلطة الكلّية على إدارة الحكم المحلي، والميزانية والنظام الضريبي الإقليميين، وإنفاذ القوانين، والأمن الداخلي، والرعاية الاجتماعية، والثقافة، والتعليم، والتجارة، والنقل، والزراعة، والتعدين، ومصائد الأسماك والصناعة، والسياسات البيئية، والإسكان والتنمية الحضرية، والمياه والكهرباء، والطرقات، والبنية الأساسية الأخرى.

٢ - تمارس المملكة المغربية السلطة الكلّية على العلاقات الخارجية (بما فيها الاتفاقات والاتفاقيات الدولية) والأمن الوطني والدفاع الخارجي (بما في ذلك تعيين الحدود البحرية والجوية والبرية وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة)، وجميع المسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وحيازتها واستخدامها، والمحافظة على السلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه. وبالإضافة إلى ذلك، يكون ا لعلم والعملة والجمارك ونُظم البريد والاتصالات المعمول بها في المملكة هي نفسها المعمول بها في الصحراء الغربية. وفيما يتعلق بجميع المهام الموصوفة في هذه الفقرة (٢)، للمملكة أن تعيّن ممثلين للعمل لفائدتها في الصحراء الغربية.

٣ - تُناط السلطة التنفيذية في الصحراء الغربية بهيئة تنفيذية تُنتخب بأصوات الأشخاص الذين تم تحديدهم كأشخاص مؤهلين للتصويت من قِبل لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والمدرجة أسماؤهم في قوائم الناخبين المؤقتة (المنجزة في تاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) دون إثارة أي طعون أو اعتراضات أخرى. ولكي يكون الشخص مؤهلا للترشح لعضوية الهيئة التنفيذية، يجب أن يكون قد تم تحديده كشخص مؤهل للتصويت كما هو مذكور آنفا وأن يكون اسمه مدرجا في قوائم الناخبين المؤقتة المذكورة. وتُنتخب الهيئة التنفيذية لمدة أربع سنوات. وبعد ذلك فصاعدا، تُنتخب الهيئة التنفيذية بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية التشريعية. وتُعيّن الهيئة التنفيذية إداريين للدوائر التنفيذية لمدة أربع سنوات. وتُناط السلطة التشريعية بجمعية تشريعية يُنتخب أعضاؤها مباشرة من قِبل الناخبين لمدة أربع سنوات. وتُناط السلطة القضائية بالمحاكم التي تقتضيها الحاجة، ويتم اختيار القضاة من المعهد الوطني للدراسات القضائية، على أن يكونوا من الصحراء الغربية. وتكون هذه المحاكم هي المرجع فيما يتعلق بالقانون الإقليمي. وليكون الشخص مؤهلا لانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية، يجب أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من العمر وأن يكون إما '١' مقيما بشكل متواصل في الإقليم منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أو '٢' شخصا أُدرج اسمه في قائمة الإعادة إلى الوطن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤ - يجب أن تحترم جميع القوانين التي تقرها الجمعية التشريعية وجميع القرارات التي تصدر عن المحاكم المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه وأن تراعي دستور المملكة المغربية، خاصة فيما يتعلق بحماية الحريات العامة. وتُجرى جميع الانتخابات والاستفتاءات المشار إليها في هذا الاتفاق في إطار الضمانات الملائمة وتمشيا مع قواعد السلوك التي وافق عليها الطرفان عام ١٩٩٧، إلا إذا تعارض ذلك مع أحكام هذه القواعد.

٥ - لا يحق للمملكة المغربية وللهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة للسلطة في الصحراء الغربية المشار إليها أعلاه أن تقوم من جانب واحد بتغيير أو إلغاء وضع الصحراء الغربية. ويجب أن توافق الهيئة التنفيذية والجميعة التشريعية في الصحراء الغربية على أي تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق. ويُطرح وضع الصحراء الغربية على استفتاء للناخبين المؤهلين في تاريخ يتفق عليه الطرفان في هذا الاتفاق خلال فترة السنوات الخمس التي تلي اتخاذ الإجراءات الأولية لتنفيذ هذا الاتفاق. ولكي يكون الناخب مؤهلا للتصويت في هذا الاستفتاء، يجب أن يكون قد أقام بصورة دائمة في الصحراء الغربية طيلة السنة التي تسبق الاستفتاء.

٦ - يعرض الأمين العام وساطته ومساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين في هذا الاتفاق على تنفيذه أو تفسيره.

٧ - يوافق الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق بسرعة وطلب مساعدة الأمم المتحدة لهذا الغرض.

حرّر في ---------- من عام ٢٠٠١.

المملكة المغربية جبهة البوليساريو

الشهود :

حكومة الجزائر حكومة موريتانيا

الأمين العام للأمم المتحدة

من أجل تعزيز تسوية متفق عليها للنزاع على الصحراء الغربية، تضمن حكومتا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ هذا الاتفاق من جانب الطرفين*.

حكومة فرنسا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

* لم تلتزم أي من الحكومتين بذلك، ولكنهما وافقتا على النظر في الأمر إذا ما كان ضروريا لعقد اتفاق.

المرفق الثاني

ألف – رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من رئيس الجزائر إلى الأمين العام

على نحو ما ذكرتموه لي أثناء لقائنا القصير في أبوجا، استقبلنا في الجزائر العاصمة مبعوثكم الشخصي، السيد جيمس أ. بيكر الثالث، الذي عرض علينا بصورة غير رسمية مقترحا لتسوية مسألة الصحراء الغربية.

عرض السيد بيكر بصورة مفصلة مختلف جوانب المقترح الذي حمله. وتبادلنا الآراء حول آفاق التسوية وحول مستقبل المنطقة دون أن نلتزم بأي شيء.

وطلب منا السيد بيكر قبل أن يغادر الجزائر أن نقدم له ملاحظاتنا واقتراحاتنا على الوثيقة التي قدمها لنا. ولا داعي لأن أذكر لكم أنني قمت أنا ومعاوني بدراسة وتحليل الوثيقة التي عرضت علينا بصورة متأنية. وقد جمعنا كل ملاحظاتنا في مذكرة وجهناها في اليوم نفسه إلى السيد بيكر. ولكي تظلوا على اطلاع على تطور الأمور أرسل إليكم نسخة من المذكرة على الرغم من أنها ما زالت وثيقة غير رسمية.

وأرجو منكم أن تعرضوا المذكرة، بالشكل الذي ترونه مناسبا، على أعضاء مجلس الأمن، وربما فيما بعد على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بحيث يصبح الجميع يعرفون ويدركون موقفنا حول مسألة الصحراء الغربية. وسيظل ممثلنا الدائم في نيويورك على اتصال بكم لمتابعة ردنا ولتقديم أي توضيحات أو معلومات مكملة قد تطلبونها.

(توقيع) عبد العزيز بوتفليقة

باء – رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من رئيس الجزائر إلى المبعوث الشخصي للأمين العام

إني سعيد لأنه تسنى لكم حمل ذكرى طيبة عن زيارتكم إلى الجزائر التي أتاحت لنا بدورنا فرصة تقدير ما تتسمون به من لطف وصبر تجاهنا وأخذ فكرة جيدة عن قدراتكم الكبيرة كمفاوض وخبير في المسائل الدولية. اسمحوا لي بأن أقول لكم إنني استمتعت كثيرا باستقبالكم والتحدث معكم، وأود أن أكرر لكم أننا سنستقبلكم دائما في الجزائر بكل سرور ومودة، سواء كان ذلك في إطار أنشطتكم المهنية أو في إطار رحلة شخصية تتيح لنا الفرصة بأن نعرفكم بشكل أفضل على بلدنا وسكانه.

وفيما يتعلق بمهمتكم كمبعوث شخصي للأمين العام للأمم المتحدة لتسوية مسألة الصحراء الغربية، لا بد أن أقول لكم إننا قمنا أنا ومعاوني، بدراسة دقيقة للورقة التي تفضلتم بتقديمها إليَّ قبل مغادرتكم للجزائر. وأنا أدرك ما يمثله هذا المقترح من عمل وجهود، كما أقدر حرصكم على التوصل إلى حل عادل يقوم على موافقة جميع الأطراف عليه. وما زال جليا بالنسبة لنا جميعا أن أي حل حقيقي للصراع ينبغي أن يتجسد في إقامة سلام دائم في المنطقة، مما ينطوي على الالتزام الحر والصادق من قبل جميع مَن يقع على عاتقهم كفالة تنفيذه.

ومن هذا المنطلق قمنا بدراسة مقترحكم الذي يتضمن في رأينا، عددا من أوجه الضعف والاختلال أشرنا إليها في مذكرة موجهة إليكم. وقد أوضحنا فيها الأسباب التي تجعلنا نعتقد أن الحل المقترح لا يستجيب تماما وبشكل مرض للأهداف المنشودة، ولا يتفق تماما مع إطار التسوية الذي اعتمده مجلس الأمن. آمل أن تفهموا أن وجهة النظر هذه التي تعبر عنها الجزائر تعكس في المقام الأول حرصنا على الخروج من الأزمة التي تدوم منذ ٢٦ سنة، إن لم يكن بإرضاء كل من الطرفين بشكل كامل، فعلى الأقل بتوخي العدل في عدم إرضاء الطرفين والمساواة في فرض التضحيات المطلوبة من كل واحد منهما. كما لا يمكن الضرب صفحا بجميع جوانب التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، الذي تحقق أساسا بفضل حكمتكم ومثابرتكم؛ فقد تجسدت بعض الخطوات في سبيل إيجاد حل باتفاقات بين الطرفين منذ قبول إجراء استفتاء لتقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وحتى باتفاقات هوستون. ونحن نعتقد أنه قد يتسنى، انطلاقا من هذه العناصر الإيجابية، تمهيد السبيل للخروج من الأزمة، وهي سبيل الجزائر مستعدة للإسهام في إيجادها.

ولهذا ومن أجل الاستجابة لطلبكم الودي أوجه إليكم هذه المذكرة التي نعرض فيها رأينا حول المقترح ”غير الرسمي“ الذي تفضلتم بتقديمه. وأتمنى أن تلقى قبولا حسنا لديكم

وأظل بطبيعة الحال تحت تصرفكم مباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، لكي أقدم لكم عند الاقتضاء جميع التوضيحات التي قد ترغبون في الحصول عليها فيما يتعلق بهذه الرسالة.

وقد رأيت أن من المناسب، وقد سنحت لي الفرصة عدة مرات لأناقش هذه المشكلة وبعثتكم ذاتها مع صديقي كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، أن أوجه له نسخة من هذه المذكرة لكي نطلعه مباشرة على المواقف الجزائرية. وأرجو ألا ترون مانعا في ذلك وفي انتظار مقابلتكم من جديد أو معرفة ردكم، أرجوكم عزيزي السيد بيكر التفضل بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) عبد العزيز بوتفليقة

ضميمة

مذكرة من الحكومة الجزائرية بشأن مشروع مركز الصحراء الغربية

١ - ترك الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، السيد جيمس بيكر الثالث، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بالجزائر وثيقة غير رسمية بشأن ''اتفاق إطاري بشأن مركز الصحراء الغربية''. وقبل القيام أدناه بعرض الأفكار التي توحي بها وثيقة من ذلك القبيل، من المناسب على ما يبدو التذكير بإيجاز بمضمون مهمة المبعوث الشخصي.

٢ - أعاد مجلس الأمن، في قراره ١٠٨٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تأكيد ضرورة ''إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية'' طبقا لخطة التسوية، ولكنه طلب ''أيضا إلى الأمين العام أن يقترح (...) خطوات بديلة في إطار خطة التسوية، إذا لم يحرز أي تقدم يذكر نحو إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الخطة''.

٣ - وقد حرص الممثل الشخصي للأمين العام، أثناء رحلته الأولى إلى المنطقة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، على أن يوضح لمختلف الأطراف أن مهمته تتمثل أساسا في تقييم مدى تنفيذ خطة التسوية، وبحث سبل تحسين فرص استئناف تنفيذها في المستقبل القريب، والإشارة على الأمين العام وفي صورة عدم النجاح، بسبل أخرى محتملة للمضي قدما في عملية السلام. وأمام هذا الخيار، أوضح الطرفان في الصراع، المغرب وجبهة البوليساريو، رفضهما لأي حل بديل لخطة التسوية وتعلقهما الشديد بتنفيذها.

٤ - وأشار مجلس الأمن، في قراريه ١٣٤٢ (٢٠٠١) و ١٣٤٩ (٢٠٠١) اللذين اتخذا على التوالي في ٢٧ شباط/فبراير و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إلى أنه يتوقع من ''الطرفين أن يواصلا محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية ... ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما على الصحراء الغربية''.

٥ - ويتضح من بحث المقترح غير الرسمي المعنون ''اتفاق إطاري بشأن مركز الصحراء الغربية'' في ضوء الإشارتين الواردتين أعلاه، واللتين تعدان ضروريتين وهامتين في نفس الوقت، أنه يبتعد كثيرا عن الإجراء الذي حظي حتى الآن بموافقة الطرفين وموافقة المجتمع الدولي.

٦ - وإذا كان صحيحا أن هذا المقترح يندرج في إطار الجهود التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام للتغلب على المصاعب الحالية، فإنه يتجاهل مع ذلك تجاهلا تاما المبادئ الأساسية التي يستند إليها دائما عمل الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار بصفة

عامة والاستعمار في الصحراء الغربية بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بأن هذه المبادئ تقوم على أساس تقرير المصير وتعبير الشعب الصحراوي بحرية عن آرائه من خلال ''إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد من أجل تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره''.

٧ - ويتضح جيدا في نهاية المطاف أن المقترح الحالي يعطي الأفضلية، على عكس ما تنص عليه الولاية المحددة في قرارات مجلس الأمن، لنهج واحد، وهو إندماج الصحراء الغربية مع المملكة المغربية، على حساب ''المسار المزدوج ''Double track'' المحدد للتغلب على المصاعب التي تواجهها عملية السلام''. ومما يُخشى كثيرا في هذه الأحوال ألا يتيح الانسياق الكلي وراء خيار اندماجي من ذلك القبيل التقارب بين طرفي الصراع والاتفاق على ''حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما حول الصحراء الغربية''، وهو حل ما زال مجلس الأمن متمسكا به.

واسمحوا لي الآن ببحث تفاصيل المشروع

٨ - أولا وقبل كل شيء، تشير الوثيقة إلى ''سكان'' الصحراء الغربية متفادية الإشارة إلى ''الشعب الصحراوي'' بالرغم من كونه صاحب الحق الوحيد، الرسمي والمعترف به، في تقرير المصير.

٩ - يتولى تعيين الهيئة التنفيذية الأولى الناخبون المسجلون في قوائم الأشخاص الذين حددت الأمم المتحدة هويتهم، في حين أن الهيئة التشريعية ينتخبهت المقيمون الذين يستوفون شروطا معينة. ويعني ذلك أن أحد طرفي الصراع، وهو جبهة البوليسارو، لن يعترف له بأي حق خاص في الإدلاء برأيه في عملية التعيين هذه، مما يؤكد اختلالا واضحا في التوازن مقارنة بالصلاحيات المعترف بها للطرف الآخر في الصراع وهو ''الدولة القائمة بالإدارة'' بحكم الواقع. ومن هنا من المتوقع أن تفضي طريقة التعيين هذه، في حد ذاتها، إلى إنشاء هيئة تنفيذية وأخرى تشريعية تدعمان بالضرورة حل الاندماج.

١٠ - ثم إن حل الاندماج هذا احتمال وارد جدا بحكم السياق ذاته الذي سيتعين على الهيئة التنفيذية أن تعمل في إطاره. وبالفعل فإن المشروع قيد البحث لا ينص في أي من أجزائه على انسحاب إدارة ''الدولة القائمة على الإدارة'' كما لا ينص على تجميع قواتها. بل على العكس من ذلك، فإن المشروع إذ ينص على أن تحتفظ هذه الدولة بمختلف المسؤوليات العليا ومنها الأمن ''الوطني''، ورسم الحدود والدفاع عنها، وإنتاج الأسلحة أو حيازتها أو بيعها أو استخدامها، يؤكد الحالة الراهنة ويديمها. فمن الواضح إذا أنه حتى لو افترضنا أن الهيئة التنفيذية لن تكون منذ البداية مجرد صيغة أو مرآة لإدارة وجيش وشرطة ''الدولة القائمة بالإدارة'' فإن العناصر المتاحة توحي بأن هذه الهيئة ستكون، في أحسن

الأحوال، رهينة باعتبارها جهازا لا يملك أي سلطة ذاتية ومحكوما عليه بالجمود أو التبعية والخمول.

١١ - وهذا السياق الذي ستعمل فيه الهيئة التنفيذية خلال السنوات الأربع من وجودها (ومن حقنا بالمناسبة أن نتساءل عن مسوغات اختيار هذه المدة الزمنية، خاصة وأن فترة أقصر أو أطول ستخدمان نفس المستوى هدف الاندماج المتوخى) يزيد بشكل واضح من اختلال التوازن بين طرفي النزاع ويثير المخاوف من فشل المشروع، ذلك أن البيئة السياسية والإدارية والاجتماعية - الاقتصادية برمتها التي تمت تهيئتها في الصحراء الغربية والموجهة إلى حد كبير نحو إدماج هذا البلد، لا تزال على حالها. وبالفعل ينص المشروع على أن ''الدولة القائمة بالإدارة'' ستحتفظ بجميع صلاحيات السيادة على الإقليم المعني وتمنح اختصاصات خالصة في مجالات حيوية تتصل بالسيادة الوطنية كما أنها مطمئنة إلى تطبيق دستورها وتشريعاتها في الصحراء الغربية. ولذلك فإن المشروع لا يتسم في رأينا ''بالمصداقية والأهمية والصحة'' إلا في هدفه النهائي المتمثل في السعي منذ البداية إلى إرساء عملية مقصودة تستند إلى منطق اندماج الإقليم الصحراوي ضمن ''الدولة القائمة بالإدارة''، وهو منطق سيتعذر على الهيئة التنفيذية عكس اتجاهه.

١٢ - أما فيما يتعلق بالمرحلة اللاحقة للمرحلة الأولى التي تدوم أربع سنوات، فإن المشروع يرسخ فيها هذه النظرة الاندماجية من خلال النص على تعيين الهيئة التنفيذية عن طريق ''تصويت الأغلبية في الجمعية'' وهي هيئة تشريعية من المعروف أنها ستنتخب منذ بدء السنوات الأربع الأولى من مدة العملية المقترحة ليس من جانب الشعب الصحراوي، معرفة بدقة وحسب الأصول وفقا للمعايير التي سبق تحديدها، وإنما من طرف السكان بمختلف انتماءاتهم... التي تم توسيع نطاقها إلى أبعد الحدود. فمعيار مجرد الإقامة لمدة سنة واحدة في الصحراء الغربية سيؤدي حتما إلى وقوع ما حاولت الأمم المتحدة والمبعوث الشخصي تحديدا تفاديه لحد الآن: عدم التفريق بين الشعبين، مما سيتمخض عن نتائج مطعون في صحتها في أي مشاورة شعبية. ومن ثم فإن من المتوقع أن الهيئة التنفيذية التي تعين الجمعية، خلال المرحلة الثانية، ستكون بالضرورة هيئة تنفيذية مماثلة للجمعية ولا تحمل في طياتها، بحكم طبيعتها، سوى حل الاندماج.

١٣ - وبخصوص إرساء سلطة تشريعية، فإن ما قيل أعلاه بشأن طرائق انتخاب الجمعية من جانب جميع المقيمين لمدة سنة يغنينا عن أي تعليق آخر. ولا بد أن نضيف فحسب أن الجمعية محبوسة تماما ضمن خطة الاندماج حيث يتوجب عليها أن تسن القوانين في الإطار المحدد لدستور ''الدولة القائمة بالإدارة'' وتشريعاتها.

١٤ - وفي ظل هذه الظروف، لا جدوى من الإشارة إلى عدم تطرق المشروع إلى العلاقات بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية في المرحلتين الأولى والثانية على السواء. فلا شك أن هذه العلاقات لم توضح، ولكنها لم تبق مع ذلك بدون تحديد. فلا شيء في المشروع يمنع الجمعية، ذات السيادة، فيما يخص تعيين الهيئة التنفيذية في المرحلة الثانية، أن تصدر جميع القوانين التي من شأنها أن تجرد الهيئة التنفيذية من صلاحياتها.

١٥ - ويبدو من غير المجدي تكريس وقت طويل لبحث الدور الذي ينيطه المشروع بالسلطة القضائية، حيث أن المشروع يتعامل مع هذه السلطة بالتأكيد من منظور الاندماج. فهو لا يتناول تحديد هذه السلطة التي سيتوجب عليها تقرير عدد المحاكم في الصحراء الغربية. لكن السياق يسمح لنا بالقول، دون خشية الوقوع في الخطأ، أن الذي يقرر ذلك هو الجمعية أو ''الدولة القائمة بالإدارة'' مباشرة. وكيفما كان الحال، فإن تعيين القضاة أمر سوف يعود إلى ''الدولة القائمة بالإدارة'' حيث ستختارهم ''ضمن خريجي المعهد العالي للقضاء''. وسيطبق هؤلاء القضاة، بحكم تدريبهم وأيضا بحكم المشروع قيد النظر، تشريعات ''الدولة القائمة بالإدارة'' حاليا.

١٦ - وسينظم الاستفتاء الذي سيقرر وضع الصحراء الغربية في وقت تدار فيه شؤون الإقليم من طرف هيئتين تنفيذية وتشريعية موجهتين أصلا نحو حل الإدماج، كما بيّنا ذلك من قبل. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة أي شخص يثبت إقامته في الإقليم لمدة لا تقل عن سنة، في هذا الاستفتاء سيفتح الباب على مصراعيه للتلاعب مما سيؤدي إلى حرمان الشعب الصحراوي من الحق في تقرير مصيره. وبناء على ذلك، فإن جميع عناصر هذا المشروع تصب بشكل متناغم وبفعل إرادة مقصودة منذ البداية في خانة حل الاندماج. ومن ثم فإن المشروع يبتعد على ما يبدو عن السعي إلى إيجاد حل ثالث من شأنه أن يرضي طرفي الصراع. ويؤكد هذا المشروع التخلي عن كنه عملية تحديد هوية الأشخاص الذين من حقهم المشاركة في استفتاء تقرير المصير الذي قررته الأمم المتحدة، بوصفهم سكانا حقيقيين ومعترفا بهم للإقليم موضوع الاستفتاء الشعبي.

١٧ - إن الحل المقترح لا يتوافق على ما يبدو مع أحكام القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص الصحراء الغربية. فحل الاندماج هذا يؤدي إلى اللبس والخلط بين الصحراويين الحقيقيين ومواطني ''الدولة القائمة بالإدارة'' ويحول الصحراويين في نهاية المطاف، إلى ''أقلية مغمورة بجمهور آخر من السكان''. كما يهدف هذا الحل إلى القضاء على الخصوصية الصحراوية ومفهومي الكيان الصحراوي والشعب الصحراوي ذاته في النهاية. وهذا صحيح لا سيما وأن المشروع يمنح ''للدولة القائمة بالإدارة'' بحكم الواقع

سلطات رهيبة فيما يخص الحفاظ على ''السلامة الإقليمية ضد أي محاولة انفصالية'' ويعترف لها بحق وضع حد لأي نشاط سياسي من أجل الاستقلال وقمعه. ويعني ذلك القضاء على أي إرادة للحفاظ على الهوية الوطنية الصحراوية.

١٨ - لهذه الأسباب كافة، فإن هذا المشروع يرسخ الاحتلال غير المشروع للأراضي الصحراوية ويشكل عملية إدماج مخططة تنتهك الشرعية الدولية المجسدة في الميثاق وفي مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بإنهاء الاستعمار، وفي جميع القرارات ذات الصلة والتزامات المجتمع الدولي التي ما فتئ يجددها بإعطاء الشعب الصحراوي حقا فعليا في تقرير مصيره.

١٩ - إن الجهود الدؤوبة التي ما فتئ المبعوث الشخصي يبذلها تحظى بتقدير جميع بلدان المنطقة وتشكل مصدر امتنان لها. ونأمل صادقين أن يواصل مساعيه السلمية على أن ينطلق في أعماله من الآن من منظور استكشاف حلول بديلة حقيقية مستوحاة من العدالة والإنصاف من شأنها أن تحقق سلاما واستقرارا دائمين لجميع شعوب المنطقة. وسوف يستعين المبعوث الشخصي في مساعيه الجديدة بما يتمتع به من نفوذ وما أحرزه من خبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية. وكل شيء يحملنا على الاعتقاد أن سعيه الدؤوب إلى إيجاد ''حل يقبله الطرفان'' للنزاع سيؤدي في النهاية إلى تذليل العقبات التي واجهها حتى الآن كما سيحظى في جميع الأحوال بتعاطف الجزائر ومساندتها.

٢٠ - إن قضية الصحراء الغربية التي تهدد السلام في المنطقة وتعرقل مسيرة المغرب العربي نحو الوحدة، تستحق أن تبذل من أجلها جهود الإبداع والخلق. ونتمنى النجاح للمبعوث الشخصي في مسعاه لإيجاد حل بديل، وفي حالة فشله، فإن هذه الجهود ستتيح العودة بكل مشروعية إلى تطبيق خطة التسوية بالصيغة التي وضعها بها المجتمع الدولي وقبلها طرفا النزاع.

المرفق الثالث

تحليل المذكرة الجزائرية

١ - تشير المذكرة الجزائرية إلى ثلاث نقاط هي: (أ) أن الاتفاق الإطاري يعطي الأفضلية لفكرة الاندماج المحتمل للصحراء الغربية مع المغرب وأنه يهيئ له الأرضية بالفعل؛ (ب) أن الاتفاق الإطاري يتعارض مع مبدأ تقرير المصير؛ (ج) أن المبعوث الشخصي لم يتقيد بولايته التي تقتضي منه العمل على ''المسار المزدوج'' بل ركز على الحل السياسي فقط.

٢ - وأوردت المذكرة الجزائرية الأمثلة التالية للبرهنة على تحيز الاتفاق الإطاري لفكرة الاندماج: (أ) طريقة انتخاب الهيئتين التنفيذية والتشريعية وعدم تحديد نوع العلاقة بينهما؛ (ب) اضطلاع الهيئة التنفيذية برصد الاستفتاء بشأن المركز النهائي للإقليم، الشيء الذي تعتبره المذكرة توجها نحو الاندماج؛ (ج) الأحكام التي تقضي بأن تحتفظ المغرب بالمسؤولية عن الشؤون الخارجية والدفاع الخارجي والأمن الوطني وغير ذلك، دون النص على انسحاب المغرب من الإقليم؛ (د) انعدام التفاصيل بشأن مسائل معينة في الاتفاق الإطاري المقترح.

٣ - إن ادعاء تحيز الاتفاق الإطاري لفكرة الاندماج هو ادعاء مضلل للأسباب التالية. فالاتفاق الإطاري ينص على أن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الناخبين المؤقتة للأمم المتحدة (دون تنفيذ أي طعون) هم الذين ينتخبون الهيئة التنفيذية. أما انتخاب الهيئة التشريعية فسيكون من قبل الناخبين الذين أدرجت أسماؤهم في قائمة الإعادة إلى الوطن التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (وهو التاريخ الرسمي لإنهاء عملية التسجيل الأولي التي تشرف عليها المفوضية) أو الذين كانوا يقيمون بصورة مستمرة في الإقليم في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وحيث أن قائمة الإعادة للوطن التي وضعتها المفوضة السامية أعدت على أساس قائمة الناخبين المؤقتة للأمم المتحدة (التي تقبلها الجزائر وجبهة البوليساريو بوصفها ''قائمة الناخبين'' للاستفتاء بموجب خطة التسوية)، فمن غير الصحيح القول بأن الهيئتين التنفيذية والتشريعية ستنتخبان من قبل ناخبين يؤيدون الإندماج. فالهيئتان كلتاهما ستنتخبان من قبل ناخبين يرى كل طرف أنهم سيعطونه بعض الامتياز.

٤ - وإذ ذهبت المذكرة إلى أن الاتفاق الإطاري يمنح المغرب صفات السيادة على الإقليم (من خلال عدم السماح بأي حركات انفصالية) خلال السنوات الخمس الأولى، فهي تعبر عن عدم إدراك لأن إطار الاتفاق الإطاري لا يستهدف معالجة مسألة استقلال الصحراء الغربية وإنما يستهدف معالجة مسألة كيان يتمتع بالحكم الذاتي لفترة زمنية محددة في ظل الإدارة المغربية. أما الصلاحيات والسلطات التي يخولها الإطار للحكومة الوطنية فهي عادة

الصلاحيات والسلطات التي تملكها الحكومة المركزية في جميع حالات نقل السلطة التي تكون حقيقية وواقعية ومتمشية مع المعايير الدولية.

٥ - أما فيما يتعلق بانعدام التفاصيل من بعض أحكام الاتفاق الإطاري، فهذا ليس بأمر غريب، نظرا لطبيعة الوثيقة. وعادة ما تتم معالجة انعدام الدقة واختلاف الأطراف بشأن أطر العمل خلال المناقشات على طاولة المفاوضات.

٦ - وفيما يتصل بالقول إن الاتفاق الإطاري لا يسمح ''للشعب الصحراوي'' بممارسة حقه في تقرير المصير، تخطئ المذكرة عندما تدعي أن هذه هي العبارة المستعملة رسميا. فالعبارات المستعملة في خطة التسوية برمتها هي ''الصحراويون الغربيون'' أو ''سكان الصحراء الغربية''، أو''شعب الصحراء الغربية''. علاوة على ذلك، وعندما تشير المذكرة إلى ''الصحراويين الحقيقيين بوصفهم أقلية مغمورة بجمهور آخر من السكان''، تبدو وكأنها لا تعد من الصحراويين الحقيقيين إلا أولئك الذين يعيشون في مخيمات تندوف وتغفل جزءا كبيرا من السكان الصحراويين الذين اختاروا البقاء في الإقليم الخاضع للإدارة المغربية وما زالوا يقيمون فيه. والأهم من ذلك أن المذكرة تغفل أن الاتفاق الإطاري ينص على إجراء استفتاء بشأن المركز النهائي للصحراء الغربية بعد خمس سنوات، وأنه يعطي كلا الطرفين فرصة متساوية في التنافس على الفوز بذلك الاستفتاء.

٧ - وأما فيما يخص ولاية المبعوث الشخصي، فإن المذكرة تسيء تفسيرها بالإشارة إلى القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي اتخذ قبل تعيين السيد بيكر. فولاية المبعوث الشخصي مستمدة من القرار ١١٠٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧ الذي يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ (PRST/1997/16) الذي يرحب فيه بتعيين المبعوث الشخصي ويعرب عن تأييد المجلس القوي لجهود الأمين العام الرامية إلى الخروج من المأزق.

٨ - وتشير المذكرة إلى قراري مجلس الأمن ١٣٤٢ (٢٠٠٠) و ١٣٤٩ (٢٠٠١) اللذين يتوقعان من الطرفين أن يعملا كلاهما من أجل حل المشاكل العديدة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية والسعي إلى الاتفاق على حل سياسي مقبول للطرفين، وترى أن الاتفاق الإطاري المقترح يبتعد كثيرا عن النهج الذي أيده الطرفان والمجتمع الدولي. وكما أطلع مجلس الأمن على ذلك أصبح من الواضح خلال الجولات الثلاث من المشاورات المعقودة برعاية الممثل الشخصي في سنة ٢٠٠٠ أن الطرفين غير قادرين على الاتفاق على طريقة لحل المشاكل المتعددة المتصلة بتنفيذ خطة التسوية. وحيث أنهما لم يتفقا على كيفية حل تلك المشاكل على مدى عشر سنوات، وأوضحا في المشاورات المشار إليها آنفا أنه من غير المحتمل أن يتوصلا إلى ذلك، فمن المنطقي أن يركز الاتفاق الإطاري المقترح على حل سياسي مقبول.

المرفق الرابع

ألف – رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام لجبهة البوليساريو إلى الأمين العام للأمم المتحدة

استقبلت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ مبعوثكم الشخصي، السيد جيمس أ. بيكر الثالث، وتحدثت معه عن الجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى تسوية عادلة ونهائية للصراع في الصحراء الغربية.

وأثناء محادثاتنا، أعدت تأكيد تمسكنا بخطة تسوية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية التي قبلها الطرفان وأيدها المجتمع الدولي. وتهدف الخطة إلى إجراء استفتاء حر ونزيه يتسم بالشفافية من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. وهذه هي الطريقة الوحيدة للتوصل إلى حل عادل للنزاع الذي يواجه فيه الشعب الصحراوي منذ ربع قرن مملكة المغرب.

وأكدت مرة أخرى لمبعوثكم الشخصي اعتراضنا الكامل على أي حل يتجاهل حق الشعب الصحراوي غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وفي استقلاله، على النحو الذي كرسته قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والشرعية الدولية، لأن مثل هذا الحل لن يؤدي في نهاية المطاف إلا إلى تكريس الأمر الواقع الاستعماري في الصحراء الغربية.

وإذ ندرك العقبات التي تعترض تنفيذ خطة التسوية منذ فترة ليست بقصيرة، وهي عقبات تثيرها المملكة المغربية وحدها. وردا على النداء الذي وجهه مجلس الأمن في قراره ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ للطرفين بغية ”حل المشاكل المتعددة التي تواجه تطبيق خطة التسوية ...“ تعهدت جبهة البوليساريو بتقديم تنازلات جديدة وعرض مقترحات تهدف إلى إحياء عملية تنفيذ خطة التسوية.

وعليه، كلفت السيد محمد خداد، بصفته مبعوثي الخاص، بأن يسلمكم ويسلم مبعوثكم الشخصي مقترحات مفصلة. ونحن مقتنعون بأن هذه المقترحات سوف تساهم في إحياء جهودكم وجهود السيد بيكر من أجل التعجيل بإجراء استفتاء حق تقرير المصير الذي طال انتظاره.

(توقيع) محمد عبد العزيز
الأمين العام لجبهة البوليساريو
رئيس الجمهورية الصحراوية

باء – رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام لجبهة البوليساريو إلى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة

أكتب إلى سعادتكم لأبلغكم أنني كلفت السيد محمد خداد بأن يقدم إلى سعادتكم مقترحاتنا الرامية إلى تجاوز العقبات التي تعترض مواصلة تنفيذ خطة التسوية.

إني بصراحة ما زلت أعتقد أن الطريقة الوحيدة التي تتسم بالمصداقية والتي تسمح بالتوصل إلى حل دائم للصراع هي تنفيذ خطة السلام على الرغم من كل الصعوبات والشكوك التي نشأت عن الموقف المغربي. ولهذا السبب وبعد اجتماعنا الأخير الذي عقدناه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وأنا على ثقة بأن مقترحاتنا ستفهم على أنها مجهود مخلص من طرفنا للمساهمة في جهودكم الرامية إلى دفع عملية السلام. فبهذا الأسلوب تم الحصول على دعم الطرفين ودعم المجتمع الدولي.

(توقيع) محمد عبد العزيز
الأمين العام لجبهة البوليساريو
رئيس الجمهورية الصحراوية

ضميمة

مقترحات رسمية مقدمة من جبهة البوليساريو لتجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية

مقدمة:

وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي يكلف المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع الطرفين من أجل تجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية، وبالسعي إلى إيجاد حل سياسي يقبله الطرفان لمسألة الصحراء الغربية. ومراعاة لما أعرب عنه الأمين العام من أسف في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة التسوية، قررت جبهة البوليساريو أن تقدم مقترحات رسمية إلى مبعوثكم الشخصي من أجل تسهيل مواصلة تنفيذ خطة التسوية.

تتعلق هذه المقترحات بما يلي:

١ - مسألة الطعون

٢ - إعادة اللاجئين إلى الوطن

٣ - احترام نتيجة الاستفتاء

٤ - المسائل الإنسانية وتدابير بناء الثقة

٥ - تقديم ضمانات بعد إجراء الاستفتاء

١ - مسألة الطعون

عرض

مرحلة الطعون في خطة التسوية متوخاة بوصفها أحد عناصر إجراءات تحديد الهوية لمعرفة من هم الناخبون الذين سيشتركون في استفتاء تقرير المصير. والهدف منها هو السماح لكل شخص رفضت لجنة تحديد الهوية طلبه بأن يقدم معلومات جديدة لكي يعاد النظر في طلبه.

ويسبق نشر قائمة الناخبين النهائية هذه المرحلة.

وفي وقت سابق، تم التوصل إلى حل وسط بفضل بروتوكولات أيار/مايو ١٩٩٩ التي حددت قواعد واضحة ومفصلة لمعالجة طلبات الاستئناف عن طريق ما يلي:

(أ) تحديد مرحلتين مختلفتين هما: المقبولية وبحث المسألة بحثا معمقا؛

(ب) تحديد وسائل الإثبات بالنسبة لمقدم الطلب والتقييم من جانب قسم الطعون.

وخلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٠، تلقت لجنة تحديد الهوية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ٠٠٠ ١٣١ طعن، أودع مرشحون قدمهم المغرب نسبة ٩٥ في المائة منها.

مقترح

تبدي جبهة البوليساريو استعدادها لقبول قيام لجنة تحديد الهوية بالنظر في جميع الطعون التي تتلقاها بشرط أن تواصل اللجنة تطبيق المعايير والإجراءات المعمول بها في تحديد الهوية بإحكام وتجرد.

وتبدي جبهة اليوليساريو استعدادها لقبول قيام اللجنة، في إطار عملية الطعن، بالنظر في الطلبات المقدمة ممن بلغوا سن الثامنة عشرة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأعلنت لجنة تحديد الهوية أن لآبائهم حق التصويت.

٢ - إعادة اللاجئين إلى وطنهم

عرض

ينبغي إعادة اللاجئين إلى وطنهم خلال الفترة الانتقالية وفقا لخطة التسوية. والغرض من هذه العملية هو تمكين جميع اللاجئين وغيرهم من الصحراويين، الذين وجدت لجنة تحديد الهوية أنه يحق لهم التصويت، من العودة إلى الإقليم لتأدية واجب التصويت في الاستفتاء.

ولعملية إعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم طابع خاص، نظرا لارتباطها بالمشاركة في الاستفتاء، وذلك لسببين اثنين على الأقل هما:

(أ) اللاجئون الذين يتم قبولهم كناخبين (وأسرهم المباشرة) هم وحدهم المعنيون بالعودة إلى الوطن؛

(ب) تشمل الإعادة إلى الوطن للصحراويين الآخرين الذين يعيشون في الخارج، حتى وإن لم يكونوا من اللاجئين، ما داموا مسجلين في قوائم الناخبين.

وتتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهمة الاضطلاع بعملية الإعادة إلى الوطن وفقا للممارسات التي تتبعها في هذا الشأن. وتفهم الممارسات التي تتبعها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أنها تتمثل في احترام خيار اللاجئين الحر بشأن مبدأ الإعادة إلى الوطن والموقع المقصود.

مقترح

تبدي جبهة البوليساريو استعدادها لعرض مساهمتها الدائمة والفعلية في إنجاز هذه العملية في أفضل الظروف، مثلما فعلت من قبل أثناء عملية التسجيل الأولي للاجئين التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وفي حالة استيفاء الشروط الأمنية في الإقليم، ترى الجبهة أنه يمكن إعادة اللاجئين الصحراويين إلى أماكن نشأتهم في الصحراء الغربية، وفقا لخطة التسوية، مع مراعاة موارد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣ - احترام نتيجة الاستفتاء

إجراء الاستفتاء هو المرحلة الختامية في عملية التسوية. وستحدد نتيجة الاستفتاء المركز النهائي للإقليم. وتقع مسؤولية تنفيذ نتيجة الاستفتاء، في المقام الأول، على عاتق الطرفين، ولكنها تهم المجتمع الدولي أيضا، ولا سيما مجلس الأمن.

مقترح

(أ) تود جبهة البوليساريو أن تعيد تأكيد التزامها الرسمي باحترام نتيجة الاستفتاء بشأن تقرير المصير، وباتخاذ كافة التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام؛

(ب) تترك جبهة البوليساريو المسألة لمجلس الأمن الذي يتولى مسؤولية تنفيذ خطة التسوية ومراقبة تنفيذها منذ الموافقة عليها وفي إجراء الاستفتاء نفسه. ولدى المجلس، بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة والصلاحيات والوسائل اللازمة للاضطلاع بولايته ولكفالة احترام نتائج الاستفتاء.

وقد يرى المجلس أيضا، عندما يأذن بالنشر الكامل للمكون العسكري في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، أن يكيف قوام البعثة ومدتها وولايتها على نحو يكفل انتقال إدارة الإقليم بطريقة سلمية ومنظمة.

٤ - المسائل الإنسانية وتدابير بناء الثقة

عرض

أعرب رئيس مجلس الأمن، في تصريح أدلى به لوسائط الإعلام في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عن قلق المجلس من عدم إحراز تقدم في تجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذ خطة التسوية وفي المسائل الإنسانية، لا سيما ما تعلق منها باللاجئين وأسرى الحرب وبالمختفين.

وتجدر الإشارة إلى أن المسائل الإنسانية نتيجة مباشرة للصراع، ومن ثم فإن تسويتها ترتبط ارتباطا وثيقا بالتوصل إلى حل دائم له. بيد أن جبهة البوليساريو، ترى أنه يمكن إحراز تقدم، في فترة زمنية معقولة، وفي المسائل الإنسانية شريطة أن تستأنف تنفيذ خطة التسوية مساره العادي.

مقترح

(أ) بشأن اللاجئين، وبغض النظر عن الوضع المتعلق بعودتهم إلى الوطن المشار إليها أعلاه، تضم جبهة البوليساريو صوتها إلى صوت رئيس المجلس في الدعوة إلى تعبئة موارد مالية إضافية لتخفيف معاناتهم؛

(ب) وفيما يتعلق بأسرى الحرب والمحتجزين السياسيين والمختفين، تعيد جبهة البوليساريو تأكيد استعدادها، لاتخاذ مزيد من التدابير بشأن أسرى الحرب المغاربة حالما تستأنف عملية الاستفتاء شريطة أن تتخذ المغرب تدابير مماثلة بشأن المعتقلين السياسيين والمختفين وأسرى الحرب من الصحراويين الذين تجهل عائلاتهم أماكن وجودهم؛

(ج) وفي هذا الصدد، فإن احترام حقوق الإنسان في الإقليم وفتح أبوابه أمام المنظمات الإنسانية ووسائط الإعلام الأجنبية وتبادل الزيارات بين الأسر التي فرق بينها الحاز الضيق العسكري المغربي ستساعد كلها في بناء الثقة بين الطرفين وتهيئ مناخا مؤاتيا لتنفيذ خطة التسوية بطريقة هادئة ومنظمة.

٥ - الضمانات بعد الاستفتاء

عرض:

هي الضمانات التي سيكون كل طرف على استعداد لمنحها الطرف الآخر حسب الخيار الذي ستكون له الغلبة من بين الخيارين الواردين في خطة التسوية بعد إجراء الاستفتاء.

مقترح

تبدي جبهة البوليساريو، في هذا الصدد، استعدادها لمنح ضمانات تشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بغية تعزيز الثقة والتعاون والاستقرار بين الطرفين وفي المنطقة.

أيار/مايو ٢٠٠١

المرفق الخامس

تحليل مقترحات جبهة البوليساريو لاستئناف تنفيذ خطة التسوية

١ - تتناول المقترحات التي قدمتها جبهة البوليساريو لتجاوز العقبات التي تعوق تنفيذ خطة التسوية خمس مسائل هي: عملية الطعون، وإعادة اللاجئين إلى الوطن، واحترام نتيجة الاستفتاء، والمسائل الإنسانية وتدابير بناء الثقة، وتقديم ضمانات بعد إجراء الاستفتاء.

٢ - وتثير المقترحات عددا من المصاعب والتساؤلات يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات: (ألف) ثمة مقترحات تنطوي على تنازلات (من قبيل السماح بالنظر في جميع الطعون الواردة وكذا الطلبات المقدمة من الأشخاص المولودين بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) غير أنها تقترن ببعض الشروط؛ (باء) ثمة مقترحات أخرى تقتضي إجراءات من مجلس الأمن؛ (جيم) هناك مقترحات أخرى غير واضحة وينبغي زيادة توضيحها. وإجمالا، فإن بعض هذه المقترحات تستهدف تقديم حلول تقنية، غير أنها لا تعالج المشكلة الأساسية المطروحة لتنفيذ خطة التسوية برمتها ألا وهي عدم قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ أي تدابير ما لم يتفق الطرفان على التعاون (S/24646، الفقرة ٥٥).

الطعون

٣ - توافق جبهة البوليساريو الآن على أنه بوسع لجنة تحديد الهوية أن تنظر في جميع الطعون الواردة على أن تواصل تطبيق المعايير والإجراءات المتبعة خلال عملية تحديد الهوية بدقة وحياد، وهذا يعني أنه سوف يلزم أيضا السماع لشهادة شيخين، واحد من كل جانب، خلال جلسات الاستماع للطعون على النحو الذي تم به ذلك خلال عملية تحديد هوية مقدمي الطلبات للمشاركة في الاستفتاء. غير أن موقف المغرب هو أنها لن تقبل الأخذ بنفس الترتيب المتبع في عملية تحديد الهوية لدى النظر في الطعون إذ يرى أن التجربة بينت خلال عملية تحديد الهوية أن شيوخ البوليساريو قد دأبوا على رفض الاعتراف بهوية مقدمي الطلبات من الجانب المغربي.

٤ - كما تقبل جبهة البوليساريو أن تنظر اللجنة، في إطار عملية الطعون، في طلبات تحديد هوية الأشخاص البالغين ١٨ سنة من العمر بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (موعد إقفال باب تقديم طلبات تحديد الهوية) ما دام آباؤهم مقبولين كناخبين من قبل لجنة تحديد الهوية. غير أن موقف المغرب في هذا الصدد هو أنه يجب تحديد هوية جميع الصحراويين البالغين ١٨ سنة من العمر بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر الذين لم تدرج أسماؤهم في إطار عملية تحديد الهوية.

إعادة اللاجئين إلى الوطن

٥ - توافق جبهة البوليساريو الآن على أنه ”في حالة استيفاء الشروط الأمنية في الإقليم، يمكن إعادة اللاجئين الصحراويين إلى أماكنهم الأصلية في الصحراء الغربية، وفقا لخطة

التسوية''. وهذا يعني أن جبهة البوليساريو مستعدة الآن للسماح بإعادة اللاجئين إلى غرب الجدار الرملي الدفاعي (''المجاز الضيق'') وأنها تسحب طلبها السابق بإعادة اللاجئين إلى منطقة الإقليم الواقعة شرق المجاز الضيق.

٦ - وفي هذا الصدد، تنص خطة التسوية على أن الممثل الخاص هو الذي سيقرر ما إذا تم استيفاء الشروط الأمنية لكفالة العودة الآمنة للاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة وأن قوات الشرطة (المغربية) الموجودة ستتولى مسؤولية حفظ القانون والنظام ''وستراقبها عن كثب الشرطة المدنية التابعة للبعثة'' (S/21360، الفقرتان ٦٧ و ٦٨). ويستند إصرار جبهة البوليساريو في الماضي على إعادة اللاجئين إلى شرق الحاجز الأمني إلى الاقتناع بأن هذه المقتضيات الخاصة لا تستجيب بما فيه الكفاية لشواغلها الأمنية. كما كان موقف الجبهة يستند إلى أنه ينبغي للاجئين أن يختاروا بحرية المكان الذي يودون العودة إليه في الإقليم، بما في ذلك المنطقة الواقعة شرق المجاز الضيق، رغم عدم توفر أي استيطان دائم أو هياكل أساسية في تلك المنطقة.

٧ - ويبدو أن جبهة البوليساريو بقبولها بإمكانية إعادة اللاجئين إلى غرب المجاز الضيق قد غيرت موقفها بشأن أمرين اثنين. أولهما أنها مستعدة على ما يبدو لقبول مبدأ تقرير الممثل الخاص مدى استيفاء الشروط الأمنية في الإقليم. وثانيهما أنها مستعدة فيما يبدو لقبول الممارسة المعتادة التي يتوقع بموجبها من جميع اللاجئين أن يعودوا إلى أماكن نشأتهم (وتقع أماكن نشأة الغالبية العظمى من اللاجئين الصحراويين غرب المجاز الضيق كما يتبين ذلك من أسماء مخيمات تندوف الأربعة - العيون والداخلة والسمارة وأوسرد - التي تقابل أسماء مدن واقعة غرب المجاز الضيق).

٨ - غير أنه لا يتضح مما سبق ذكره ما إذا كانت جبهة البوليساريو لم يعد يشغل بالها أن تستمر قوات الشرطة المغربية، التي تراقبها الشرطة المدنية التابعة للبعثة عن كثب، في حفظ القانون والنظام في جميع مناطق الإقليم باستثناء أماكن عمل الأمم المتحدة المرتبطة بتنظيم الاستفتاء والمناطق المحيطة بها مباشرة، كما تنص على ذلك خطة التسوية (S/21360، الفقرة ٦٨). كما أنه ليس من الواضح ''الشروط الأمنية'' التي تتطلع جبهة البوليساريو إلى استيفائها ومدى استيفائها، على الرغم من أحكام الفقرتين ٦٧ و ٦٨ من الوثيقة S/21360. ولذلك، ينبغي زيادة توضيح موقف البوليساريو الراهن.

المسائل الإنسانية وتدابير بناء الثقة

٩ - تعرب جبهة البوليساريو عن استعدادها لاتخاذ المزيد من التدابير فيما يتعلق بأسرى الحرب المغاربة، شريطة أن تتخذ المغرب تدابير مماثلة بشأن السجناء والمعتقلين السياسيين والمختفين وأسرى الحرب من الصحراويين. كما تدعو المغرب إلى فتح أبواب الإقليم أمام

المنظمات الإنسانية ووسائط الإعلام الدولية والسماح بتبادل الزيارات بين الأسر التي يفصل بينها ''الحاجز الضيق''.

١٠ - ولذلك، فإن جبهة البوليساريو تشترط ''لاتخاذ مزيد من التدابير'' بشأن أسرى الحرب المغاربة الموجودين لديها أن تقوم المغرب بلفتات مماثلة. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تلقى البوليساريو من الممثل الخاص قائمة مشروحة تتضمن ردود المغرب بشأن مصير ٢٠٧ من السجناء والمعتقلين السياسيين الصحراويين المفترضين. وهذه القائمة جمعها المحامي المستقل السابق وحظيت بموافقة البوليساريو، قبل تقديمها للمغرب للرد عليها. وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنه لا علم لها بوجود أي أسرى حرب من البوليساريو ما زالت المغرب تعتقلهم. وعلاوة على ذلك، فإن موقف البوليساريو مخالف لخطة التسوية التي تنص على أن تبادل أسرى الحرب يجب أن يتم في أقرب وقت ممكن بعد دخول اتفاق وقف إطلاق النار حيز النفاذ (S/22464، الفقرة ١٨).

احترام نتيجة الاستفتاء وغير ذلك من ترتيبات ما بعد الاستفتاء

١١ - فيما يتعلق بالاستفتاء، أكدت جبهة البوليساريو من جديد التزامها باحترام نتيجته ودعت مجلس الأمن إلى استخدام سلطته وصلاحياته والوسائل اللازمة، بموجب الفصلين السادس والسابع، للاضطلاع بولايته وكفالة احترام نتائج الاستفتاء. كما تقترح على مجلس الأمن، أن يعمل عندما يأذن بالنشر الكامل للمكون العسكري للبعثة، على تكييف قوام البعثة ومدتها وولايتها على نحو يكفل انتقال إدارة الإقليم بطريقة سلمية ومنظمة.

١٢ - وليست هذه أول مرة تدعو فيها جبهة البوليساريو مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولية تنفيذ نتيجة الاستفتاء. وما دامت خطة التسوية لا تنص على آلية إنفاذ، فإنه سيتعين على مجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان سيتخذ أم لا قرارا لهذا الغرض. أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني للبوليساريو الداعي إلى قيام المجلس بتكييف قوام البعثة ومدتها وولايتها، فإن هذا سيقتضي تنقيح خطة التسوية. وستكون موافقة المغرب لازمة لإجراء هذا التنقيح إلا إذا تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣ - وأخيرا، تبدي جبهة البوليساريو استعدادها لمنح الضمانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية اللازمة لتعزيز الثقة والتعاون بين الطرفين وفي المنطقة، وذلك حسب الخيار الذي ستكون له الغلبة من بين الخيارين الواردين في خطة التسوية.

المرفق السادس

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية : المساهمات حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١

	المراقبون العسكريون	القوات	أفراد الشرطة المدنية*	المجموع
الاتحاد الروسي	٢٥			٢٥
الأرجنتين	١			١
الأردن			٩	٩
أوروغواي	١٣			١٣
أيرلندا	٣			٣
إيطاليا	٥			٥
باكستان	٦		٢	٨
البرتغال	٤		٨	١٢
بلجيكا	١**			١
بنغلاديش	٦			٦
بولندا	٦			٦
جمهورية كوريا		٢٠		٢٠
السلفادور	٢			٢
السنغال			٤	٤
السويد			١	١
الصين	١٦			١٦
غانا	٦	٧		١٣
غينيا	٣			٣
فرنسا	٢٥			٢٥
كينيا	٨			٨
ماليزيا	١٣		٣	١٦
مصر	١٩			١٩
النرويج			٢	٢
النمسا	٣			٣
نيجيريا	٥			٥
الهند			٢	٢
هندوراس	١٢			١٢
هنغاريا	٦		١	٧
الولايات المتحدة الأمريكية	١٥			١٥
اليونان	١			١
المجموع	**٢٠٤**	**٢٧**	**٣٢**	**٢٦٣**

* القوام المأذون به هو ٨١ فردا.

** قائد القوة.